/ باب صلاة التطوع ٢٣/٥٤

سئل شيخ الإسلام: أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟

فأجاب:

أما العلم الذى يجب على الإنسان عينا كعلم ما أمر الله به، وما نهى الله عنه، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن، فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثانى مستحب، والواجب مقدم على المستحب.

وأما طلب حفظ القرآن، فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علمًا: وهو إما باطل، أو قليل النفع. وهو ـ أيضًا ـ مقدم فى التعلم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع، فإن المشروع فى حق مثل هذا فى هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن، فإنه أصل علوم الدين، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشىء من فضول العلم، من الكلام، أو الجدال، / والخلاف، أو الفروع ٢٣/٥٥
النادرة، أو التقليد الذى لا يحتاج إليه، أو غرائب الحديث التى لا تثبت، ولا ينتفع بها، وكثير من الرياضيات التى لا تقوم عليها حجة، ويترك حفظ القرآن الذى هو أهم من ذلك كله، فلابد فى مثل هذه المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه، لم يكن من أهل العلم، والدين، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

وسئل عن تكرار القرآن والفقه: أيهما أفضل وأكثر أجرًا.

فأجاب:

الحمد لله، خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ. وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.

وأما الأفضل فى حق الشخص، فهو بحسب حاجته، ومنفعته، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره، فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التى لا يحتاج

إلى تكرارها، وكذلك إن كان حفظ من القرآن ما يكفيه، وهو محتاج إلى علم آخر.

٢٣/٥٦ / وكذلك إن كان قد حفظ القرآن، أو بعضه، وهو لا يفهم معانيه، فتعلمه لما يفهمه من معانى القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه.

وأما من تعبد بتلاوة الفقه، فتعبده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره، والله أعلم.

وسئل عمن يحفظ القرآن: أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار فى سائر الأوقات مع علمه بما ورد فى «الباقيات الصالحات»، و«التهليل»، و«لا حول ولا قوة إلا بالله»، و«سيد الاستغفار»، «وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»؟

فأجاب:

الحمد لله، جواب هذه المسألة ونحوها مبنى على أصلين: فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، كما فى الحديث الذى فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن -: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[١].

٢٣/٥٧ / وفى الترمذى عن أبى سعيد عنه ﷺ أنه قال: «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى[٢]، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[٣]، وكما فى الحديث الذى فى السنن فى الذى سأل النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى. قال: «قل: سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٤]؛ ولهذا كانت القراءة فى الصلاة واجبة، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز. والبدل دون المبدل منه.

وأيضًا، فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى، دون الذكر والدعاء، وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان، كانت أفضل من مجرد القراءة، كما قال النبى ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[٥]

(١) مسلم فى الآداب (٢١٣٧ / ١٢) وأحمد ٥ / ١٠.
(٢) نص الترمذى: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى».
(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(٤) النسائى فى الافتتاح (٩٢٤) عن ابن أبى أوفى.
(٥) أحمد ٥ / ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢ وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٨) ومالك فى الموطأ فى الطهارة (٣٦).

ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة.

وأيضًا، فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر. وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل، لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر. ومنهم من زعم أنه أرجح فى حق المنتهى المجتهد، كما ذكر ذلك أبو حامد فى كتبه. ومنهم من قال: هو أرجح فى حق المبتدئ السالك، وهذا أقرب إلى الصواب.

/ وتحقيق ذلك يذكر فى الأصل الثانى، وهو : أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره ٢٣/٥٨
أفضل من ذلك وهو نوعان:

أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس.

والثانى: ما يختلف باختلاف أحوال الناس. أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان، أو عمل يكون أفضل: مثل ما بعد الفجر والعصر، ونحوهما من أوقات النهى عن الصلاة؛ فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل فى هذا الزمان، وكذلك الأمكنة التى نهى عن الصلاة فيها: كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل، وكذلك الجنب: الذكر فى حقه أفضل، والمحدث: القراءة والذكر فى حقه أفضل، فإذا كره الأفضل فى حال حصول مفسدة، كان المفضول هناك أفضل، بل هو المشروع.

وكذلك حال الركوع والسجود، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[1]. وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة فى الركوع والسجود، وتنازعوا فى بطلان الصلاة بذلك، على قولين، هما وجهان فى مذهب الإمام أحمد، وذلك تشريفا للقرآن وتعظيمًا له ألا يقرأ فى / حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع ٢٣/٥٩
الجنازة، وكما كره أكثر العلماء قراءته فى الحمام.

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبى ﷺ وأمره. والدعاء فيه أفضل، بل هو المشروع، دون القراءة والذكر، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمى الجمار: المشروع هناك هو الذكر والدعاء. وقد تنازع العلماء فى القراءة فى الطواف هل تكره أم لا تكره؟ على قولين مشهورين.

والنوع الثانى: أن يكون العبد عاجزًا عن العمل الأفضل، إما عاجزًا عن أصله، كمن لا

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٨) والنسائى فى الزينة (٥١٧٤، ٥٢٦٩) عن على كرم الله وجهه بلفظ: «نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع...» إلخ. وأحمد ١/ ١٥٥وضعف إسناده أحمد شاكر (١٣٢٩).

يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابى الذى سأل النبى ﷺ، أو عاجزًا عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال. ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن، فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله. وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده، لا يذكر أمرًا عامًا للخلق؛ إذ المعرفة تقتضى أمورًا معينة جزئية، والعلم يتناول أمرًا عامًا كليًا. فالواحد من هؤلاء يجد فى الذكر من اجتماع قلبه، وقوة إيمانه، واندفاع الوسواس عنه، ومزيد السكينة، والنور، والهدى: ما لا يجده فى قراءة القرآن، بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أو لا يحضر قلبه وفهمه، ويلعب عليه الوسواس / والفكر، كما أن من الناس من يجتمع قلبه فى قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع فى الصلاة، بل يكون فى الصلاة بخلاف ذلك، وليس كل من كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له. ٢٣/٦٠

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس، وإن كان جنس الصدقة أفضل. ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء، وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل. قال النبى ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»[1] ونظائر هذا متعددة.

إذا عرف هذان الأصلان، عرف بهما جواب هذه المسائل. إذا عرف هذا فيقال: الأذكار المشروعة فى أوقات معينة ـ مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة فى تلك الحال، وكذلك ما سنه النبى ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء، وإتيان المضجع هو مقدم على غيره. وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ الآية [المزمل: ٢٠]، والله أعلم.

/ وسئل: أيما أفضل قارئ القرآن الذى لا يعمل، أو العابد؟ ٢٣/٦١

فأجاب:

إن كان العابد يعبد بغير علم، فقد يكون شرًا من العالم الفاسق، وقد يكون العالم الفاسق شرًا منه.

وإن كان يعبد الله بعلم فيؤدى الواجبات، ويترك المحرمات، فهو خير من الفاسق، إلا

(١) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٢) عن أم سلمة رضى الله عنها.

أن يكون للعالم الفاسق حسنات تفضل على سيئاته، بحيث يفضل له منها أكثر من حسنات العابد. والله أعلم.

وسئل: أيما أفضل استماع القرآن أم صلاة النفل؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا؟

فأجاب:

من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعًا فليس له أن يجهر جهرًا يشغلهم به؛ فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه / وهم يصلون من السحر فقال: «يا أيها الناس، كلكم يناجي ربه. فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»[1]. والقراءة في الصلاة النافلة أفضل في الجملة، لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس، والله أعلم. ٢٣/٦٢

وسئل: أيما أفضل إذا قام من الليل: الصلاة، أم القراءة؟

فأجاب:

بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، نص على ذلك أئمة العلماء. وقد قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[2]. لكن من حصل له نشاط وتدبر، وفهم للقراءة دون الصلاة، فالأفضل في حقه ما كان أنفع له.

وسئل عن رجل أراد تحصيل الثواب: هل الأفضل له قراءة القرآن أم الذكر والتسبيح؟

/ فأجاب: ٢٣/٦٣

قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة، لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله.

ومع هذا، فالقراءة والذكر والدعاء ـ في أوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة، ووقت الخطبة ـ هي أفضل من الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة،

(١) أبو داود في الصلاة (١٣٣٢) وأحمد ٢/ ٣٦، ٦٧، ١٢٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ٤/ ٣٣٤ عن البياضي.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦.

والتشهد الأخير أفضل من الذكر.

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله، إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له، مثل من يجد ذلك فى الذكر أحيانًا دون القراءة، فيكون العمل الذى أتى به على الوجه الكامل أفضل فى حقه من العمل الذى يأتى به على الوجه الناقص، وإن كان جنس هذا. وقد يكون الرجل عاجزًا عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه فى حقه أفضل له. والله أعلم.

٢٣/٦٤ **/ وسئل ـ رحمه الله : ما يقول سيدنا فيمن يجهر بالقراءة، والناس يصلون فى المسجد السنة أو التحية، فيحصل لهم بقراءته جهرًا أذى. فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟**

فأجاب:

ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة، ولا فى غير الصلاة، إذا كان غيره يصلى فى المسجد، وهو يؤذيهم بجهره، بل قد خرج النبى ﷺ على الناس وهم يصلون فى رمضان، ويجهرون بالقراءة. فقال: «يا أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة»[1].

وأجاب ـ أيضًا ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة، بحيث يؤذى غيره كالمصلين.

٢٣/٦٥ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن القيام للمصحف وتقبيله، وهل يكره ـ أيضًا ـ أن يفتح فيه الفأل؟**

فأجاب:

الحمد لله، القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف. فقال: ما سمعت فيه شيئًا، ولكن روى عن عكرمة بن أبى جهل: أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه، ويقول: كلام ربى. كلام ربى.. ولكن السلف ـ وإن لم يكن من عادتهم القيام له ـ فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

ولهذا قال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهته لذلك. والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف فى كل شىء فلا / يقومون إلا حيث كانوا يقومون. ٢٣/٦٦

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض. فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف ـ مع هذه العادة ـ لم يكونوا محسنين فى ذلك، ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذى هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره. حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لا سيما وفى ذلك من تعظيم حرمات اللّه وشعائره ما ليس فى غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له.

وأما استفتاح الفأل فى المصحف، فلم ينقل عن السلف فيه شىء، وقد تنازع فيه المتأخرون. وذكر القاضى أبو يعلى فيه نزاعا: ذكر عن ابن بطة أنه فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذى يحبه رسول الله ﷺ، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة[1].

والفأل الذى يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلا على اللّه، فيسمع الكلمة الحسنة التى تسره: مثل أن يسمع يا نجيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك. كما لقى فى سفر الهجرة / رجلا فقال: «ما اسمك؟» قال: بريدة[2]. قال: «يا أبا بكر، برد[3] أمرنا»[4]. ٢٣/٦٧

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمرًا متوكلاً على الله، أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة: مثل ما يتم، أو ما يفلح، ونحو ذلك. فيتطير ويترك الأمر، فهذا منهى عنه. كما فى الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت: يا رسول الله، منا قوم يتطيرون، قال: «ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم»[5]. فنهى النبى ﷺ أن تصد الطيرة العبد عما أراد، فهو فى كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله، والتوكل عليه، والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل آمرًا له، وباعثًا له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهى عن مثل ذلك أهل

---

(١) أحمد ٢/ ٣٣٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وقال أحمد شاكر (٨٣٧٤): « إسناده صحيح » .

(٢) فى المطبوعة: «يزيد» والصواب ما أثبتناه.

(٣) فى المطبوعة: «يزيد» والصواب ما أثبتناه. كما فى أسد الغابة ١/ ١٧٥، ١٧٦، وكما فى الإصابة ١/ ١٤٧.

(٤) سبل الهدى والرشاد للصالحى ٣/ ٣٥٨. ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧/ ٣٣)، وأبو داود فى الصلاة (٩٣٠)، والنسائى فى السهو (١٢١٨)، وأحمد، ٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩.

الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام فى آيتين من كتابه[1]، وكانوا إذا أرادوا أمرًا من الأمور أحالوا به قداحًا مثل السهام أو الحصى، أو غير ذلك، وقد عَلَّمُوا على هذا علامة الخير، وعلى هذا علامة الشر، وآخر غفل. فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام.

فهذه الأنواع التى تدخل فى ذلك ـ مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب، والورق المكتوب عليه حروف أبجد، أو أبيات من / الشعر، أو نحو ذلك مما يطلب به ٢٣/٦٨
الخيرة فيما يفعله الرجل ويتركه ـ ينهى عنها؛ لأنها من باب الاستقسام بالأزلام، وإنما يسن له استخارة الخالق، واستشارة المخلوق، والاستدلال بالأدلة الشرعية التى تبين ما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه.

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد: هل هو خير أم شر، وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع فى الماضى والمستقبل. وكلاً غير مشروع، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية الثالثة، والآية التسعين من سورة المائدة.

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله[1]: ٢٣/٦٩

فصـــل

تنازع الناس، أيما أفضل: كثرة الركوع والسجود أو طول القيام. وقد ذكر عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وهى التى اختارها طائفة من أصحابه.

والثانية: أنهما سواء.

والثالثة: أن طول القيام أفضل، وهذا يحكى عن الشافعى.

فنقول: هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يطيل القيام، مع تخفيف الركوع والسجود، فيقال:/ أيما أفضل، هذا أم ٢٣/٧٠
تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسجود، فخفف الجميع.

والصورة الثانية: أن يطيل القيام، فيطيل معه الركوع والسجود فيقال: أيما أفضل، هذا أم أن يكثر من الركوع والسجود والقيام. وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود فى النوعين، لكن أيما أفضل، تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا، أم تكثير ذلك مع تخفيفها، فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات، وكلام غيره يقتضى أن النزاع فى الصورة الأولى أيضًا.

والصواب فى ذلك: أن الصورة الأولى ـ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود، وتخفيف القيام ـ أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود. ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل: أى الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»[2]. وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام، وإن كان مع تخفيف الركوع

---

(١) بالأصل: «هذا مما كتبه بالقلعة».

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦/ ١٦٤، ١٦٥) عن جابر بن عبد الله، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٨٧) عن جابر بن عبد الله، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الزكاة (٢٥٢٦) عن عبد الله بن حبشى الخثعمى، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢١) عن جابر بن عبد الله، وأحمد ٣/ ٣٠٢، ٣٩١ عن جابر بن عبد الله، ٣/ ٤١٢ عن عبد الله بن حبشى الخثعمى، ٤/ ٣٨٥ عن عمرو بن عبسة ـ رضى الله عنهم ـ أجمعين.

والسجود، وليس كذلك. فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه قانت. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتًا فى حال السجود، كما هو قانت فى حال القيام، وقدم السجود على القيام.

٢٣/٧١ / وفى الآية الأخرى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، ولم يقل قنوتًا، فالقيام ذكره بلفظ القيام، لا بلفظ القنوت. وقال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالقائم قد يكون قانتًا، وقد لا يكون، وكذلك الساجد. فالنبى ﷺ بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت فى حال السجود، وحال القيام. وهذا الحديث يدل على الصورة الثانية، وأن تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا أولى من تكثيرها قيامًا وركوعًا وسجودًا؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط. فإن جنس السجود أفضل من جنس القيام، من وجوه متعددة:

أحدها: أن السجود بنفسه عبادة، لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية، فإن الإنسان يقوم فى أمور دنياه، ولا ينهى عن ذلك.

الثانى:أن الصلاة المفروضة لابد فيها من السجود، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لابد فيها من سجود،لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال،فهو عماد الصلاة،وأما القيام فيسقط فى التطوع دائمًا،وفى الصلاة على الراحلة فى السفر،وكذلك يسقط القيام فى الفرض عن
٢٣/٧٢ المريض،وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالسًا،كما / جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وسواء قيل: إنه عام للأمة، أو مخصوص بالرسول، فقد سقط القيام عن المأموم فى بعض الأحوال، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد، والمريض إذا عجز من إيمائه أتى منه بقدر الممكن، وهو الإيماء برأسه، وهو سجود مثله، ولو عجز عن الإيماء برأسه، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يومئ بطرفه، فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده، فلم يسقطوه.

والثانى: أنه تسقط الصلاة فى هذه الحال، ولا تصح على هذا الوجه، وهو قول أبى حنيفة، وهذا القول أصح فى الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود ، بل هو من نوع العبث الذى لم يشرعه الله تعالى.

وأما الإيماء بالرأس، فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر به المصلى. وقد قال النبى ﷺ فى

الحديث المتفق على صحته: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وهو لا يستطيع من السجود إلا / هذا الإيماء، وأما تحريك العين فليس من السجود فى شىء. ٢٣/٧٣

وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لابد فى الصلاة من السجود، وهذا يقول: الإيماء بطرفه هو سجود، وهذا يقول: ليس بسجود فلا يصلى. فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم، فيأتى بالأقوال دون الأفعال، وما علمت أحدًا قال: إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال، بل لابد من السجود. وأما القيام والقراءة، فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة، فَعُلِم أن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية.

الوجه الثالث: أن القيام إنما صار عبادة بالقراءة، أو بما فيه من ذكر ودعاء، كالقيام فى الجنازة. فأما القيام المجرد، فلم يشرع قط عبادة ـ مع إمكان الذكر فيه ـ بخلاف السجود فإنه مشروع بنفسه عبادة، حتى خارج الصلاة، شرع سجود التلاوة، والشكر، وغير ذلك.

وأما المأموم إذا لم يقرأ، فإنه يستمع قراءة إمامه، واستماعه عبادة، وإن لم يسمع فقد اختلف فى وجوب القراءة عليه، والأفضل له أن يقرأ. والذين قالوا: لا قراءة عليه، أو لا تستحب له القراءة، قالوا: قراءة الإمام له قراءة، فإنه تابع للإمام.

/ فإن قيل: إذا عجز الأمى عن القراءة والذكر، قيل: هذه الصورة نادرة، أو ممتنعة، فإن أحدًا لا يعجز عن ذكر الله، وعليه أن يأتى بالتكبير، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل، وعلى القول بتكرار ذلك: هل يكون بقدر الفاتحة؟ فيه وجهان لقول النبى ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع» رواه أبو داود، والترمذى[2]. ٢٣/٧٤

قال أحمد: إنه إذا قام إلى الثانية وقد نسى بعض أركان الأولى، إن ذكر قبل الشروع فى القراءة مضى، وصارت هذه بدل تلك. فإن المقصود بالقيام هو القراءة؛ ولهذا قالوا: ما كان عبادة بنفسه لم يحتج إلى ركن قولى كالركوع والسجود، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج إلى ركن قولى كالقيام والقعود. وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه أفضل من القيام.

الوجه الرابع: أن يقال: القيام يمتاز بقراءة القرآن، فإنه قد نهى عن القراءة فى الركوع والسجود، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح، فمن هذا الوجه تميز القيام، وهو حجة من سوى بينهما، فقال: السجود بنفسه أفضل، وذكر القيام أفضل، فصار كل منهما أفضل من وجه، أو تعادلا. لكن يقال قراءة القرآن تسقط فى مواضع. وتسقط عن المسبوق القراءة

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠).

(٢) أبو داود فى الصلاة عن أبى هريرة رضى الله عنه، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٠٢) عن رفاعة بن رافع، وقال: «حديث حسن».

٢٣/٧٥ والقيام ـ أيضا ـ كما فى حديث أبى بكرة . وفى السنن:/ «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»[١]. وهذا قول جماهير العلماء، والنزاع فيه شاذ.

أيضًا، فالأمى تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء، كما فى السنن أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمنى ما يجزينى منه. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: هذا لله، فما لى؟ قال: «تقول: اللهم اغفر لى، وارحمنى، وارزقنى، واهدنى»[٢].

وأيضًا، فلو نسى القراءة فى الصلاة، قد قيل: تجزيه الصلاة، وروى ذلك عن الشافعى. وقيل: إذا نسيها فى الأولى، قرأ فى الثانية قراءة الركعتين، وروى هذا عن أحمد. وأما السجود فلا يسقط بحال، فعلم أن السجود أفضل من القراءة، كما أنه أفضل من القيام، والمسبوق فى الصلاة يبنى على قراءة الإمام الذى استخلفه، كما قد بنى النبى ﷺ على قراءة أبى بكر.

الوجه الخامس: أنه قد ثبت فى الصحيح: «إن النار تأكل من ابن آدم كل شىء إلا موضع السجود»[٣]. فتأكل القدم، وإن كان موضع القيام.

٢٣/٧٦ / **الوجه السادس**: أن الله تعالى قال: ﴿**يوم يُكشَفُ عن ساقٍ ويُدعَونَ إلى السُّجُود فلا يستطيعُون . خاشعَةً أبصارُهُم ترهَقُهُم ذِلَّةٌ وقد كانُوا يُدعَونَ إلى السُّجُود وهُم سالمُون**﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]. وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة: «إنه إذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون، ومن كان يسجد فى الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق»[٤].

فقد أمروا بالسجود فى عرصات[٥] القيامة، دون غيره من أجزاء الصلاة، فعلم أنه أفضل من غيره.

الوجه السابع: أنه قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة: أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال: «فأذهب، فإذا رأيت ربى خررت له ساجدًا، وأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن»، فهو إذا رآه سجد وحمد، وحينئذ يقال له: «أى محمد،

---

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢)، والنسائى فى الافتتاح (٩٢٤)، كلاهما عن عبد الله بن أبى أوفى.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٠٦) ومسلم فى الإيمان (٢٩٩).

(٤) البخارى فى تفسير (٤٩١٩)، ومسلم فى الإيمان (٣٠٢/١٨٣)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) العرصات: جمع عرصة، والعرصة كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: لسان العرب، مادة «عرص».

ارفع رأسك وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع»[1]. فعلم أنه أفضل من غيره.

الوجه الثامن: أن الله تعالى قال: ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩]. وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[2]، وهذا نص في أنه في حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره. والحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: / أن رسول ٢٣/٧٧
الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فأكثروا الدعاء»[3].

الوجه التاسع: ما رواه مسلم في صحيحه عن مَعْدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان ـ مولى رسول الله ﷺ ـ فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته الثانية، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»[4]، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته. فقال لي مثلما قال لي ثوبان. فإن كان سأله عن أحب الأعمال فهو صريح في أن السجود أحب إلى الله من غيره، وإن كان سأله عما يدخله الله به الجنة، فقد دله على السجود دون القيام، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود.

وهذا الحديث يحتج به من يرى أن كثرة السجود أفضل من تطويله، لقوله: «فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»، ولا حجة فيه؛ لأن كل سجدة يستحق بها ذلك، لكن السجدة أنواع. فإذا كانت إحدى السجدتين أفضل من الأخرى، كان ما يرفع به من الدرجة أعظم، وما يحط به عنه من الخطايا أعظم. كما أن السجدة التي يكون فيها أعظم خشوعًا وحضورًا، هي أفضل / من غيرها، فكذلك السجدة ٢٣/٧٨
الطويلة التي قنت فيها لربه هي أفضل من القصيرة.

الوجه العاشر: ما روى مسلم ـ أيضًا ـ عن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»[5]. فهذا قد سأل عن مرتبة علية، وإنما طلب منه كثرة السجود. وهذا أدل على أن كثرة السجود أفضل. لكن يقال: المكثر من السجود قد يكثر من سجود طويل، وقد يكثر من سجود قصير، وذاك أفضل.

وأيضًا، فالإكثار من السجود لابد منه، فإذا صلى إحدى عشرة ركعة طويلة، كما كان

---

(١) مسلم في الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢).
(٢، ٣) مسلم في الصلاة (٤٨٢/ ٢١٥).
(٤) مسلم في الصلاة (٤٨٨/ ٢٢٥)
(٥) مسلم في الصلاة (٤٨٩/ ٢٢٦).

النبى ﷺ يصلى[1]، فإذا صلى المصلى فى مثل زمانهن عشرين ركعة، فقد أكثر السجود، لكن سجود ذاك أفضل وأتم، وهذا أكثر من ذاك، وليس لأحد أن يقول: إنما كان أكثر من قصرها فهو أفضل مما هو كثير ـ أيضًا ـ وهو أتم وأطول كصلاة النبى ﷺ.

٢٣/٧٩ / **الوجه الحادى عشر**: أن مواضع الساجد تسمى مساجد، كم قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولا تسمى مقامات إلا بعد فعل السجود فيها. فَعُلِم أن أعظم أفعال الصلاة هو السجود، الذى عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله.

الوجه الثانى عشر: أنه تعالى قال: ﴿**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [السجدة: ١٥]. وهذا وإن تناول سجود التلاوة، فتناوله لسجود الصلاة أعظم، فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال، فقد جعل الخرور إلى السجود، مما لا يحصل الإيمان إلا به، وخصه بالذكر، وهذا مما تميز به. وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم: ﴿**إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]، وقال فى تلك الآية: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا**﴾ [السجدة: ١٦].

والدعاء فى السجود أفضل من غيره، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة مثل قوله فى حديث أبى هريرة: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[2]، ومثل ما ٢٣/٨٠ روى مسلم فى صحيحه عن / ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبى بكر. فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له. ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[3].

وقد ثبت عن النبى ﷺ الدعاء فى السجود فى عدة أحاديث. وفى غير حديث، تبين أن ذلك فى صلاته بالليل، فعلم أن قوله: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا**﴾، وإن كان يتناول الدعاء فى جميع أحوال الصلاة، فالسجود له مزية على غيره، كما لآخر الصلاة مزية على غيرها؛ ولهذا جاء فى السنن: «أفضل الدعاء جوف الليل

(١) مسلم فى صلاة المنافقين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٥) عن عائشة، رضى الله عنها.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/ ٢٠٧).

الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»[1].

فهذه الوجوه وغيرها، مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة، ولو أمكن أن يكون أطول من القيام، لكان ذلك أفضل، لكن هذا يشق مشقة عظيمة، فلهذا خفف السجود عن القيام مع أن السنة تطويله إذا طول القيام، كما كان النبى ﷺ يصلى فروى: أنه كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود. ولما أطال القيام فى صلاة الكسوف، أطال الركوع والسجود.

٢٣/٨١ وكذلك فى حديث حذيفة الصحيح: أنه لما قرأ بالبقرة والنساء / وآل عمران، قال: ركع نحوا من قيامه، وسجد نحوًا من ركوعه[2]. وفى حديث البراء الصحيح أنه قال: كان قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلوسه بين السجدتين فجلسته ما بين السلام والانصراف قريبًا من السواء[3]. وفى رواية: ما خلا القيام والقعود[4].

وثبت فى الصحيح عن عائشة: أنه كان يسجد السجدة بقدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية[5]. فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة قيامها وركوعها وسجودها، أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه، وهو القول الثالث فى الصورة الثانية، ومن سوى بينهما قال: إن الأحاديث تعارضت فى ذلك، وليس كذلك. فإن قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت»[6]، يتناول التطويل فى القيام والسجود، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه، عن عمار عن النبى ﷺ أنه قال: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة»[7]، وقال: «من أمَّ الناس فليخفف، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[8]. وأحاديث تفضيل السجود قد بينا أنها لا تنافى ذلك. ومعلوم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

وأيضًا، فإنه لما صلى الكسوف كان يمكنه أن يصلى عشر ركعات، أو عشرين ركعة يكثر فيها قيامها وسجودها، فلم يفعل، بل صلى / ركعتين أطال فيهما القيام والركوع ٢٣/٨٢ والسجود، وجعل فى كل ركعة قيامين وركوعين[9]. وعلى هذا، فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذى ليس فيه تطويل الركوع والسجود.

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٤٩٩) وقال: «حديث حسن».

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧٦/ ٢٠٣).

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧١/ ١٩٣).

(٤) البخارى فى الأذان (٧٩٢) عن البراء.

(٥) البخارى فى الوتر (٩٩٤).

(٦) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٧) مسلم فى الجمعة (٨٦٩/ ٤٧).

(٨) مسلم فى الصلاة (٤٦٨/ ١٨٦) عن عثمان بن أبى العاص.

(٩) مسلم فى الكسوف (٩٠٩/ ١٩) عن ابن عباس.

وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود، فهذا أفضل من إطالة القيام فقط، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك. والكلام إنما هو فى الوقت الواحد: كثلث الليل، أو نصفه، أو سدسه أو الساعة. هل هذا أفضل من هذا، أو هذا أفضل من هذا.

وفى الصحيحين عن أم هانئ، لما صلى الثمانى ركعات يوم الفتح قالت: ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود[1]. وفى رواية لمسلم: ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدرى أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده، كل ذلك متقارب[2]، فهذا يبين أنه طول الركوع، والسجود قريبًا من القيام، وأن قولها: لم أره صلى صلاة أخف منها. إخبار منها عما رأته، وأم هانئ لم تكن مباشرة له فى جميع الأحوال، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات، فإنه لم يصل ثمانيًا جميعًا أخف منها، فإن صلاته بالليل كانت أطول من ذلك، وهو بالنهار لم يصل ثمانيا متصلة قط، بل إنما كان يصلى المكتوبة، والظهر كان يصلى بعدها ركعتين، وقبلها أربعًا، أو ركعتين. أو لعله خففها لضيق الوقت، فإنه صلاها بالنهار وهو مشتغل بأمور فتح مكة / كما كان يخفف المكتوبة فى السفر حتى يقرأ فى الفجر ٢٣/٨٣
بالمعوذتين[3]. وروى أنه قرأ فى الفجر بالزلزلة فى الركعتين[4]، فهذا التخفيف لعارض.

وقد احتج من فضل التكثير على التطويل بحديث ابن مسعود قال: إنى لأعرف السور التى كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن من المفصل، كل سورتين فى ركعة[5]، يدل على أنه لم يكن يطيل القيام، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه أولا جمع بين سورتين من المفصل. وأيضًا، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

وأيضًا، فإن حذيفة روى عنه: أنه قام بالبقرة، والنساء، وآل عمران فى ركعة[6]. وابن مسعود ذكر أنه طول حتى هممت بأمر سوء: أن أجلس وأدعه[7]. ومعلوم أن هذا لا يكون بسورتين، فعلم أنه كان يفعله أحيانًا، ولا ريب أنه كان يطيل بعض الركعات أطول من بعض، كما روت عائشة وغيرها. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٣)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩/ ٨٠).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩/ ٨١) عن أم هانئ.

(٣) الثابت فى صحيح مسلم، فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٦/ ٩٨)، عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر: ﴿قُل يا أيُها الكافِرُون﴾ و ﴿قُل هُو اللهُ أحدٌ﴾.

(٤) الثابت فى مسند الإمام أحمد ٥/ ٧٩ أن النبى ﷺ أوصى رجلاً بقراءة المعوذتين فى صلاته.

(٥) البخارى فى الأذان (٧٧٥)، والنسائى فى الافتتاح (١٠٠٥)، وأحمد ١/ ٣٨٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٧) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣/ ٢٠٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨)، وأحمد ١/ ٣٨٥، ٣٩٦، ٤١٥، ٤٤٠.

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢٣/٨٤

فَصْـل

قد ذكر الله قيام الليل فى عدة آيات. تارة بالمدح، وتارة بالأمر أمر إيجاب، ثم نسخه بأمر الاستحباب، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه، بل أريد القيام بعد النوم؛ فإنه قد قال سعيد ابن المسيب وغيره: من صلى العشاء فى جماعة، فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر. فقد جعل ذلك من القيام.

وقد روى عن عبيدة السلمانى: أن قيام الليل واجب لم ينسخ، ولو كحلب شاة. وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر، فهو قول كثير من العلماء.

والدليل عليه: أن فى حديث ابن مسعود لما قال: «أوتروا يا أهل القرآن»، قال أعرابى: ما يقول رسول الله؟ فقال: «إنها ليست لك، ولا لأصحابك»(١). فقد خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم.

/ وعلى هذا قوله: ﴿ فاقْرءُوا ما تيسَّر منهُ ﴾ [المزمل: ٢٠]، فسر بقرائته بالليل لئلا ٢٣/٨٥ ينساه. وقال: «نظرت فى سيئات أمتى. فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها»(٢). وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى العشاء فى جماعة. فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله»(٣)، أى: الصبح مع العشاء. فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل، ولكن فاعلهما كمن قام الليل. قال تعالى: ﴿ إنَّ المتقينَ فى جنَّاتٍ وعُيُون . آخذين ما آتاهُم ربُّهُم إنَّهُم كانُوا قبلَ ذلك مُحْسنين . كانُوا قليلاً من الليل ما يهجعون . وبالأسحارِ هُم يستغفرون ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٨]، وقال: ﴿ الصابرين والصادقين والقانتين والمُنفقين والمستغفرين بالأسحار ﴾ [آل عمران: ١٧]، وهذا على أصح الأقوال ـ معناه: كانوا يهجعون قليلاً. فـ (قليلاً) منصوب بـ (يهجعون) و(ما) مؤكدة. وهذا مثل قوله: ﴿ بل لعنهُمُ اللهُ بكُفْرهم فقليلاً ما يُؤمنُون ﴾ [البقرة: ٨٨]، وقوله:

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٧/ ٢٦١، وقال ابن عدى: «هذا من حديث الثورى بهذا الإسناد لا أعلمه يرويه غير بعيش هذا، وليعيش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة أيضاً».

(٢) الترمذى فى الفضائل (٢٩١٦) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٦/ ٢٦)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/ ٦٨، ثلاثتهم عن عثمان بن عفان.

﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، هو مفسر فى سورة المزمل بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلاً . نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٢ـ ٤]، فهذا المستثنى من الأمر هو القليل المذكور فى تلك السورة، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار، فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يهجعوه من الليل والنهار، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا.

٢٣/٨٦ / وقد قيل: لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها. فالمراد هجوع جميع الليلة، وهذا ضعيف؛ لأن هجوع الليل محرم. فإن صلاة العشاء فرض. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ . تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥ ـ ١٧]، وفى حديث معاذ الذى قال فيه: يا رسول الله، أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، ويباعدنى من النار. قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»، ثم تلى: «﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾»، حتى بلغ: «﴿يَعْمَلُونَ﴾»، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى، قال: فأخذ بلسانه - فقال: «اكفف عليك هذا»، فقلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! فقال: «ثكلتك أمك يامعاذ! وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[1].

٢٣/٨٧ / وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى بعد قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨، ٧٩]، وقال فى سورة المزمل: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلاً . نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً .

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٣٩٤)، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣).

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً . إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً . إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٢ ـ ٦].

وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب، قال أحمد وغيره: و«الناشئة» لا تكون إلا بعد نوم. يقال: نشأ، إذا قام. وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣، ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً . فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا . وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلا. وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٣ ـ ٢٦]. فإن هذا يتناول صلاة العشاء، والوتر، وقيام الليل. لقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ / بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨]. مطلق لم يخصه بوقت آخر. ٢٣/٨٨

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليمًا.

وَسُئِلَ عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة: فهل يجوز له تركه؟

فأجاب:

الحمد لله، الوتر سنة مؤكدة، باتفاق المسلمين. ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته.

وتنازع العلماء فى وجوبه، فأوجبه أبو حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه: كمالك، والشافعى، وأحمد؛ لأن النبى ﷺ كان يوتر على راحلته، والواجب لا يفعل على الراحلة، لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغى لأحد تركه.

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار، كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل. وأوكد ذلك الوتر، وركعتا الفجر. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عما إذا كان الرجل مسافرًا وهو يقصر: هل عليه أن يصلى الوتر أم لا؟ أفتونا مأجورين. ٢٣/٨٩

فأجاب:

نعم، يوتر فى السفر، فقد كان النبى ﷺ يوتر سفرًا وحضرًا، وكان يصلى على دابته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[1].

وَسُئِلَ عمن نام عن صلاة الوتر؟

فأجاب:

يصلى ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهما. وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٨) عن ابن عمر، وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٤) عن سالم عن أبيه، والنسائى فى الصلاة (٤٩٠) عن سالم عن أبيه.

عن وتره أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذكر»[1].

/ واختلفت الرواية عن أحمد: هل يقضى شفعه معه؟ والصحيح أنه يقضى شفعه معه. ٢٣/٩٠
وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[2] وهذا يعم الفرض، وقيام الليل، والوتر، والسنن الراتبة. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم، أو وجع، صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة. رواه مسلم[3].

وروى عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ أنه قال: «من نام عن حزبه من الليل - أو عن شىء منه - فقرأه بين صلاة الصبح، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه مسلم[4]. وهكذا فى السنن الراتبة.

وقد صح عن النبى ﷺ: أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى السفر، صلى سنة الصبح ركعتين، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس[5]، ولما فاتته سنة الظهر التى بعدها صلاها بعد العصر[6]. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعا قبل الظهر، صلاهن بعدها. رواه الترمذى[7]. وروى أبو هريرة عنه أنه قال: «من لم يصل ركعتى الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». رواه الترمذى، وصححه ابن خزيمة[8].

/ وفيه قول آخر: أن الوتر لا يقضى، وهو رواية عن أحمد؛ لما روى عنه أنه قال: «إذا ٢٣/٩١
طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر» قالوا: فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، كما أن وتر عمل النهار المغرب؛ ولهذا كان النبى ﷺ إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة. والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق فى قضائه الفائدة التى شرع لها، والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٣١).

(٢) الترمذى فى الصلاه (١٧٠) عن أبى قتادة، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٦١٧) عن أبى قتادة، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٥) عن أنس بن مالك.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦/ ١٣٩) عن زرارة بن أبى أوفى.

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧/ ١٤٢).

(٥) مسلم فى المساجد (٦٨٠/ ٣١٠).

(٦) البخارى فى السهو (١٢٣٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٤/ ٢٩٧).

(٧) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٢٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٨) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٢٣) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وابن خزيمة فى الصلاة (١١١٧).

وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عن إمام شافعى يصلى بجماعة حنفية وشافعية، وعند الوتر الحنفية وحدهم .

فأجاب:

قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت»[1]، وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وأنه كان يوتر بخمس، وسبع لا يسلم إلا فى آخرهن[2].

٢٣/٩٢ / والذى عليه جماهير أهل العلم، أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز - أيضًا - كما جاءت به السنة.

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء، فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب، كما نقل عن مالك، وبعض الشافعية والحنبلية. وكره بعضهم الوتر بغير ذلك، كما نقل عن أبى حنيفة، وكره بعضهم الوتر بخمس، وسبع، وتسع متصلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعى، وأحمد، ومالك.

والصواب أن الإمام إذا فعل شيئًا مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة، يتبعه المأموم فى ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن صلاة ركعتين بعد الوتر .

فأجاب:

وأما صلاة الركعتين بعد الوتر، فهذه روى فيها مسلم فى صحيحه إلى النبى ﷺ: أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين، وهو جالس[3]. وروى ذلك من حديث أم سلمة فى بعض ٢٣/٩٣ الطرق الصحيحة: أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع فإنه كان يوتر/ بإحدى عشرة، ثم كان يوتر بتسع، ويصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس[4]. وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا

---

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩/ ١٤٥، ١٥٩)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦/ ١٣٩) عن زرارة بن أبى أوفى.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٦).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٦) من طريق أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها، وليس من طريق أم سلمة.

الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته.

ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين وهو جالس، كما فعل ﷺ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمى «زحافة» فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها.

ولكن الذى ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعى وأحمد، ومستندهم: أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر سجدتين. رواه أبو موسى المدينى، وغيره. فظنوا أن المراد: سجدتان مجردتان، وغلطوا. فإن معناه: أنه كان يصلى ركعتين. كما جاء مبينًا فى الأحاديث الصحيحة، فإن السجدة يراد بها الركعة، كقول ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر... الحديث[1]. والمراد بذلك: ركعتان، كما جاء مفسرًا فى الطرق الصحيحة[2]. وكذلك قوله: «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر»، أراد به ركعة. كما جاء ذلك مفسرًا فى الرواية المشهورة[3].

/ وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة، وهو غلط. فإن تعليق الإدراك بسجدة ٢٣/٩٤
مجردة، لم يقل به أحد من العلماء، بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه لا يكون مدركًا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة، لا يكون مدركًا للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعًا. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[4]. وعلى هذا، إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة، فهل يتم، أو يقصر؟ فيها قولان.

والمقصود هنا أن لفظ «السجدة» المراد به الركعة. فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها، فتسمى قيامًا، وقعودًا، وركوعًا، وسجودًا، وتسبيحًا، وقرآنا.

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة، فإن هذه بدعة، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك. والعبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبنى على أصلين: ألا نعبد إلا الله وحده، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهوء والبدع.

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٥/ ٣٦، وقال ابن عدى: «وهذا الحديث لا يحدث بإسناده غير عمر بن المختار، وقد حدثنا على بن سعيد عن عمار بن عمر بن مختار عن أبيه بغير حديث، ومقدار ما يرويه فيه نظر» بتصرف.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩/ ١٠٤).

(٣ ، ٤) مسلم فى المساجد (٦٠٨ / ١٦٥).

/ فَصْـــل

٢٣/٩٥

وأما الصلاة «الزحافة» وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة ـ ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً ـ فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة، وإن تركها طول عمره، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة فى عمره. لا يكون بذلك من أهل البدع، ولا ممن يستحق الذم والعقاب، ولا يهجر ولا يوسم بميسم مذموم أصلا، بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها كتطويل قيام الليل، كما كان النبى ﷺ يطوله، وكقيام إحدى عشرة ركعة. كما كان النبى ﷺ يفعل ذلك، ونحو ذلك. لم يكن بذلك خارجا عن السنة، ولا مبتدعا ولا مستحقا للذم، مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة. كما كان النبى ﷺ يفعل أفضل، من أن يدع ذلك ويصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس[١].

فإن الذى ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس ثم صار يصلى تسعاً، يجلس عقيب الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا عقيب / التاسعة، ثم يصلى بعدها ركعتين وهو جالس، ثم صار يوتر بسبع، وبخمس، فإذا ٢٣/٩٦
أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة، ثم يصلى بعدها ركعتين وهو جالس[٢]. وإذا أوتر بسبع، فقد روى أنه لم يكن يجلس إلا عقيب السابعة، وروى: أنه كان يجلس عقيب السادسة والسابعة، ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس[٣]. وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها، فكيف يقال: إن من لم يداوم عليها فليس من أهل السنة.

والعلماء متنازعون فيها: هل تشرع أم لا؟ فقال كثير من العلماء: إنها لا تشرع بحال، لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[٤]. ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روى أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتى الفجر. لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس، غير ركعتى الفجر[٥]. وروى فى بعض الألفاظ: أنه كان يصلى سجدتين بعد الوتر[٦]، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان، فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين، بل ولا فعلها أحد من السلف. وإنما غرهم لفظ السجدتين، والمراد بالسجدتين

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ .
(٢، ٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٦ / ١٣٩) .
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١ / ١٥١)، وأحمد ٢/ ٢٠، ٢ ، ١، ١٤٣، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.
(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٨ / ١٢٦) .

الركعتان، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء،/ وسجدتين قبل الفجر[1] أى: ركعتين. ٢٣/٩٧

ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبى ﷺ يصليهما بعد الوتر جالساً، نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتى المغرب إلى وتر النهار، فإن النبى ﷺ قال: «المغرب وتر النهار. فأوتروا صلاة الليل». رواه أحمد فى المسند[2].

فإذا كانت المغرب وتر النهار، فقد كان النبى ﷺ يصلى بعد المغرب ركعتين، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً؛ لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص، كما جاءت السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها» حتى قال: «إلا عشرها»[3]، فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض. فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض، لم يخرجها عن كونها وتراً، كما لو سجد سجدتى السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبى ﷺ بركعتين بعده. ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة. فهنا نقص العدد، نقص ظاهر.

وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة / الصلاة، وإن كان ٢٣/٩٨ يصليهما جالساً؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه فى الصفة، وهى مرتبة بين سجدتى السهو، وبين الركعتين الكاملتين، فيكون الجبر على ثلاث درجات، جبر للسهو سجدتان، لكن ذاك نقص فى قدر الصلاة ظاهر، فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان، فهما جبر لمعناها الباطل، فلهذا كانت صلاته تامة. كما فى السنن: «إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع»[4]، ثم يصنع بسائر أعماله كذلك. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٧٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٩ / ١٠٤) وأحمد ٢/ ١٧ وصحح إسناده أحمد شاكر (٤٦٦٠).

(٢) أحمد ٢/ ٣٠، ٤١، ٨٣، ١٥٤ عن ابن عمر، ٦/ ٢٤١، ٢٦٥ عن عائشة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦) عن عمار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ والنسائى فى الكبرى فى السهو ١/ ٢١٢ عن أبى هريرة.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤) والترمذى فى الصلاة (٤١٣) وقال: « حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ».

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله تَعالى ـ عن قنوت رسول الله ﷺ هل كان فى العشاء الآخرة أو الصبح؟ وما توفى رسول الله ﷺ والعمل عليه عند الصحابة؟

فأجاب:

أما القنوت فى صلاة الصبح، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يقنت فى النوازل. قنت مرة شهراً يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه، ثم تركه[1]. وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه[2].

٢٣/٩٩ / وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كان يداوم عليه، وما يدعه بالكلية، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: إن المداومة عليه سنة.

وقيل: القنوت منسوخ. وأنه كله بدعة.

والقول الثالث: ـ وهو الصحيح ـ أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون. وأما القنوت فى الوتر، فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت، ومنهم من قنت فى النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها.

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثانى كالشافعى، وأحمد فى رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبى حنيفة، والإمام أحمد فى رواية، والجميع جائز.

فمن فعل شيئاً من ذلك، فلا لوم عليه. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٤) عن عائشة ـ رضى الله عنها، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥/ ٢٩٥) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٣) عن أبى هريرة.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله: ٢٣/١٠٠

فصل

وأما القنوت، فالناس فيه طرفان، ووسط:

منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده. وأما فقهاء أهل الحديث ـ كأحمد وغيره ـ فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس. فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك: أولها ثناء، وآخرها دعاء.

وأيضاً، فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال: بعد اتفاقهم على أن النبي ﷺ قنت في الفجر[١].

منهم من قال: إنه منسوخ، فإنه قنت ثم ترك. كما جاءت به الأحاديث الصحيحة[٢].

/ ومن قال: المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار، فلم تبلغه ألفاظ الحديث، أو بلغته فلم يتأملها، فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت: هل كان قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع. قال: فإن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ قبل الركوع. أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين ـ دون أولئك ـ وكان بينهم وبين رسول الله عهد، وقنت ﷺ شهراً يدعو عليهم[٣]. وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس، عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا[٤]، جاء لفظه مفسرا: أنه: ما زال يقنت قبل الركوع. والمراد هنا بالقنوت طول القيام، لا الدعاء. كذلك جاء مفسرا، ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرا[٥]، فأخبر أن قنوته كان يسيرا وكان بعد الركوع، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة، سمى كل تطويل في قيام أو ركوع أو ٢٣/١٠١

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٤١) عن البراء، والنسائي في التطبيق (١٠٧١) عن أنس بن مالك.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٤٣).

(٣) البخاري في الوتر (١٠٠٢) ومسلم في المساجد (٦٧٦ / ٣٠١).

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ١٤٢ وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون».

(٥) البخاري في الوتر (١٠٠١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧ / ٢٩٨).

سجود قنوتاً. كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]؛ ولهذا لما سئل ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن القنوت الراتب قال: ما سمعنا ولا رأينا، وهذا قول.

٢٣/١٠٢ ومنهم من قال: بل القنوت سنة راتبة، حيث قد ثبت عن النبى / ﷺ أنه قنت، وروى عنه: أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا[١]. وهذا قول الشافعى، ثم من هؤلاء من استحبه فى جميع الصلوات، لما صح عن النبى ﷺ أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه فى المغرب والعشاء الآخرة، والظهر. لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا راتبا بدعاء معروف. فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذى علمه النبى ﷺ للحسن بن على وهو: اللهم، اهدنى فيمن هديت... إلى آخره[٢].

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا: قد ثبت أن النبى ﷺ قنت للنوازل التى نزلت به من العدو، فى قتل أصحابه، أو حبسهم ونحو ذلك. فإنه قنت مستنصراً، كما استسقى حين الجدب، فاستنصاره عند الحاجة، كاسترزاقه عند الحاجة؛ إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس. كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وكما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم»[٣]، وكما قال فى صفة الأبدال: «بهم ترزقون، وبهم تنصرون»، وكما ذكر الله هذين النوعين فى سورة الملك، وبين أنهما بيده ـ سبحانه ـ فى قوله: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]، ثم ترك القنوت. وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب.

٢٣/١٠٣ / وكذلك كان عمر ـ رضى الله عنه ـ إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، وكذلك على ـ رضى الله عنه ـ قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم.

قالوا: وليس الترك نسخا، فإن الناسخ لابد أن ينافى المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمرا لحاجة ثم تركه لزوالها، لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقا، لكان ذلك يدل

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٤) وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥ ، ١٧٤٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨) وأحمد ١ / ١٩٩، ٢٠٠.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) عن سعد، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤) عن أبى الدرداء، والنسائى فى الجهاد (٣١٧٨) عن سعد عن أبيه و(٣١٧٩) عن أبى الدرداء، وأحمد ١/ ١٧٣ عن سعد.

على جواز الفعل والترك، لا على النهى عن الفعل.

قالوا: ونعلم مطلقاً أنه لم يكن يقنت قنوتا راتباً، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا فى قنوته فى الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم. ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب. فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن كما يعلم: أن حي على خير العمل، لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة. فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة، لا سنة راتبة.

وهذا أصل آخر فى الواجبات، والمستحبات. كالأصل الذى تقدم فى ما يسقط بالعذر، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة / يسقط بالعذر العارض، بحيث لا يبقى لا ٢٣/١٠٤
واجباً ولا مستحباً، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات.

وكذلك ـ أيضاً ـ قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة، ما لا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً، فالعبادات فى ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء فى ذلك ثبوت الوجوب، أو الاستحباب، أو سقوطه.

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا.

وسُئِلَ:

هل قنوت الصبح دائماً سنة؟ ومن يقول: إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بالسجود، وما يجبر إلا الناقص. والحديث «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الحياة» [1]: فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح؟ وهل هو هذا القنوت؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وإن قنت لنازلة: فهل يتعين قوله، أو يدعو بما شاء؟

/ فأجاب: ٢٣/١٠٥

الحمد لله رب العالمين، قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه قنت شهراً يدعو على رِعْل وذَكْوان وعصية، ثم تركه [2]. وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة.

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية، وفتح خيبر، يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة. ويقول فى قنوته: «اللهم، انج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبى ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم، اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»[(١)]. وكان يقنت يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وكان قنوته فى الفجر[(٢)].

وثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب والعشاء، وفى الظهر[(٣)]، وفى السنن أنه قنت فى العصر ـ أيضاً[(٤)]. فتنازع المسلمون فى القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ، فلا يشرع بحال، بناء على أن النبى ﷺ قنت، ثم ترك، والترك نسخ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنازة، ثم قعد. جعل القعود ناسخاً للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبى حنيفة وغيره.

والثانى: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، وأن ذلك يكون فى الفجر. / ٢٣/١٠٦

ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سراً، وألا يقنت بسوى: اللهم، إنا نستعينك... إلى آخرها[(٥)]، واللهم، إياك نعبد، إلى آخرها[(٦)]، كما يقول: مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهراً. ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن على الذى رواه عن النبى ﷺ فى قنوته: «اللهم اهدنى فيمن هديت...» إلى آخره[(٧)]. وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ويقولون: الوسطى: هى الفجر، والقنوت فيها. وكلتا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبى ﷺ أن الصلاة الوسطى هى العصر[(٨)]، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة. ولهذا اتفق على ذلك علماء

(١) البخارى فى الأذان (٨٠٤) ومسلم فى المساجد (٦٧٥ / ٢٩٥).

(٢، ٣) أبو داود فى الوتر (١٤٤٣) وأحمد ١/ ٣٠٢ وصحح إسناده أحمد شاكر(٢٧٤٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٤٤٣)، وأحمد ١ / ٣٠١، كلاهما عن ابن عباس.

(٥) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢ / ٢١٠، والدر المنثور ٢ / ٢١٠، كلاهما عن خالد بن أبى عمران.

(٦) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢ / ٢١١، والدر المنثور ٢ / ٢١١، كلاهما عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ موقوفاً.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٨) البخارى فى المغازى (٤١١١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧ / ٢٠٢ - ٢٠٥)، وأبو داود فى الصلاة (٤٠٩)، والترمذى فى التفسير (٢٩٨٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصلاة (٦٨٤)، وابن خزيمة فى الصلاة (١٣٣٧)، وابن جرير ٢ / ٣٤٥، جميعهم عن على، كرم الله وجهه.

الحديث وغيرهم. وإن كان للصحابة والعلماء فى ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم.

/ **وأما الثانية**: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون فى القيام، والسجود. كما ٢٣/١٠٧
قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ [الزمر: ٩]. ولو أريد به إدامة القيام كما قيل فى قوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء، دون غيره، لا يجوز؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضى الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع؛ ولأن القائم فى حال قراءته هو قانت لله ـ أيضاً ـ ولأنه قد ثبت فى الصحيح: أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام. فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به.

ومعلوم أن ذلك واجب فى جميع أجزاء القيام؛ ولأن قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لا يختص بالصلاة الوسطى. سواء كانت الفجر أو العصر؛ بل هو معطوف على قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع، فالقيام يتناول الجميع.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بما رواه الإمام أحمد فى مسنده، والحاكم فى صحيحه، عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس، عن أنس: أن النبى ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا[1] قالوا: وقوله فى الحديث الآخر: ثم تركه[2]، أراد ترك الدعاء على تلك / القبائل، لم ٢٣/١٠٨
يترك نفس القنوت.

وهذا ـ بمجرده ـ لا يثبت به سنة راتبة فى الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذى. وكثيراً ما يصحح الموضوعات، فإنه معروف بالتسامح فى ذلك، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً[3]، فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، فبطل ذلك التأويل.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع، سواء كان هناك دعاء زائد، أو لم يكن. فحينئذ، فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء، وقد ذهب طائفة إلى أنه

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١.

(٣) البخارى فى الوتر (١٠٠١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧ / ٢٩٩، ٣٠٠)، والنسائى فى التطبيق (١٠٧٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣)، واحمد ٣ / ١٦٧، ١٨٤، ٢٣٢، ٢٤٩.

يستحب القنوت الدائم فى الصلوات الخمس، محتجين بأن النبى ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض[1]، وهذا قول شاذ.

والقول الثالث: أن النبى ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به[2]، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذى عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ـ رضى الله عنهم.

٢٣/١٠٩ فإن عمر ـ رضى الله عنه ـ لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت/ المشهور: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب... إلى آخره. وهو الذى جعله بعض الناس سنة فى قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة، لا فى رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا فى قنوته دعاء يناسب تلك النازلة[3]، كما أن النبى ﷺ لما قنت أولا على قبائل بنى سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذى يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده[4]. فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذى يقتضيه، ليس بسنة دائمة فى الصلاة.

الثانى: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو فى كل قنوت بالذى يناسبه، كما دعا النبى ﷺ أولا، وثانياً. وكما دعا عمر. وعلى ـ رضى الله عنهم ـ لما حارب من حاربه فى الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذى يبين هذا أنه لو كان النبى ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه فى قنوته ما لم يداوم عليه، وليس ٢٣/١١٠ بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من/ أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلى على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبى ﷺ يقنت دائما فى الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبى ﷺ لا فى خبر صحيح، ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبى ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس فى اتباعها، كابن عمر وغيره، أنكروا، حتى قال ابن عمر: ما رأينا ولا سمعنا[5]. وفى رواية: أرأيتكم قيامكم هذا: تدَّعون. ما رأينا ولا سمعنا[6]. أفيقول مسلم: إن النبى ﷺ كان يقنت دائما؟! وابن عمر يقول: ما رأينا، ولا سمعنا. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

(٣) حديث قنوت عمر ـ رضى الله عنه ـ رواه أحمد ٣ / ١٦٦، ٢٠٩ عن أنس دون ذكر الدعاء.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٥، ٦) الترمذى فى الصلاة (٤٠٢) وقال: « حسن صحيح »، وأحمد ٣/ ٤٧٢ بمعناه .

ومن تدبر هذه الأحاديث فى هذا الباب، علم علماً يقيناً قطعياً أن النبى ﷺ لم يكن يقنت دائماً فى شيءٍ من الصلوات، كما يعلم علماً يقينياً أنه لم يكن يداوم على القنوت فى الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت فى هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاهلين له فى الفجر سنة راتبة. ولا ريب أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قنت فى هذه الصلوات[1]؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذى كان يدعو به، والسبب الذى قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك فى / قنوت الفجر، وفى ٢٣/١١١
قنوت العشاء ـ أيضاً.

والذى يوضح ذلك، أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن على، أو بسورتى أُبى، ليس معهم إلا دعاء عارض، والقنوت فيها إذا كان مشروعاً، كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد، بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن، أو سورتى أبى سنة راتبة فى المغرب والعشاء، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة فى الفجر؛ إذ هؤلاء ليس معهم فى الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض، ولم ينقل مسلم دعاء فى قنوت غير هذا، كما لم ينقل ذلك فى المغرب والعشاء. وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء فى الفجر؛ لأن القنوت فيها كان أكثر، وهى أطول. والقنوت يتبع الصلاة، وبلغهم أنه داوم عليه، فظنوا أن السنة المداومة عليه، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه. فسنوا هذه الأدعية المأثورة فى الوتر، مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة فى الوتر.

وهذا النزاع الذى وقع فى القنوت له نظائر كثيرة فى الشريعة: فكثيراً ما يفعل النبى ﷺ لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة. وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله فى أغلب الأوقات، فيراه بدعة، ويجعل فعله فى بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخا، إن كان قد بلغه ذلك، مثل صلاة التطوع فى جماعة. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح: أنه صلى بالليل وخلفه ابن / عباس مرة[2]، وحذيفة بن اليمان مرة[3]، ٢٣/١١٢
وكذلك غيرهما[4]. وكذلك صلى بعتبان بن مالك فى بيته التطوع جماعة[5]، وصلى بأنس ابن مالك وأمه واليتيم فى داره[6]، فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من «صلاة الألفية» ليلة نصف شعبان، والرغائب، ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات.

---

(١) أحاديث القنوت فى الصلوات سبق تخريجها ص ٦٤ .

(٢) البخارى فى التهجد (١١٧٤).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٣٦).

(٤) البخارى فى التهجد (١١٥٩، ١١٦٥)، وأحمد ٢٠ / ٦.

(٥) البخارى فى التهجد (١١٨٦).

(٦) البخارى فى التهجد (١١٦٤).

ومن الناس من يكره التطوع؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت فى الخمس، كما أن الأذان إنما سن فى الخمس. ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة، فلا يكره أن يتطوع فى جماعة. كما فعل النبى ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبة. كمن يقيم للمسجد إمامًا راتباً يصلى بالناس بين العشائين، أو فى جوف الليل، كما يصلى بهم الصلوات الخمس، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك.

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان، فإنه قد ثبت أن أبى بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

٢٣/١١٣ / وقال طائفة: قد ثبت فى الصحيح عن عائشة: أن النبى ﷺ لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة[١]، واضطرب قوم فى هذا الأصل، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ وأنه لا يتوقت فى قيام رمضان عدد، فإن النبى ﷺ لم يوقت فيها عدداً. وحينئذ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها، بحسب طول القيام وقصره.

فإن النبى ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى إنه قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ فى الركعة بالبقرة، والنساء، وآل عمران[٢] فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات. وأبى بن كعب لما قام بهم ـ وهم جماعة واحدة ـ لم يمكن أن يطيل بهم القيام. فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين.

٢٣/١١٤ / ومما يناسب هذا أن الله ـ تعالى ـ لما فرض الصلوات الخمس بمكة، فرضها ركعتين ركعتين، ثم أقرت فى السفر، وزيد فى صلاة الحضر، كما ثبت ذلك فى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: لما هاجر إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر، وجعلت صلاة المغرب ثلاثا؛ لأنها وتر النهار، وأما صلاة الفجر فأقرت

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٨ / ١٢٥).
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢ / ٢٠٣).

ركعتين[1] لأجل تطويل القراءة فيها، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات.

وقد تنازع العلماء: أيما أفضل: إطالة القيام أم تكثير الركوع والسجود أم هما سواء؟ على ثلاثة أقوال: وهى ثلاث روايات عن أحمد.

وقد ثبت عنه فى الصحيح أى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[2]. وثبت عنه أنه قال: «إنك لن تسجد للَّه سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»[3]. وقال لربيعة بن كعب: «أعنى على نفسك بكثرة السجود»[4].

ومعلوم أن السجود فى نفسه أفضل من القيام، ولكن ذكر القيام أفضل، وهو القراءة، وتحقيق الأمر أن الأفضل فى الصلاة أن تكون معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود، كما كان النبى ﷺ يصلى بالليل، كما رواه حذيفة وغيره[5]. وهكذا / كانت ٢٣/١١٥
صلاته الفريضة، وصلاة الكسوف، وغيرهما: كانت صلاته معتدلة، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات، فهذان متقاربان. وقد يكون هذا أفضل فى حال، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمانى ركعات يخففهن[6]، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين. وكما فعل الصحابة فى قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام.

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء فى القنوت ليس شيئاً معيناً، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما إنه إذا دعا فى الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا فى الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذى جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

ومن قال: إنه من أبعاض الصلاة التى يجبر بسجود السهو، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه، بمنزلة التشهد الأول، ونحوه. وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، فليس بسنة راتبة، ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متأولاً فى ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد.

ولهذا ينبغى للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، / فإذا قَنَتَ قَنَتَ معه، وإن ٢٣/١١٦
ترك القنوت لم يقنت، فإن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[7]. وقال: «لا

(١) البخارى فى الصلاة (٣٥٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥ / ١) ، ورواه بتمامه ابن حبان فى الصلاة (٢٧٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣ . (٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٤٧ .

(٥) البخارى فى التهجد (١١٣٥) . (٦) البخارى فى المغازى (٤٢٩٢) عن أم هانئ.

(٧) البخارى فى الأذان (٨٠٥) ومسلم فى الصلاة (٤١١ / ٧٧) .

تختلفوا على أئمتكم»[1]، وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «يُصَلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[2]. ألا ترى أن الإمام لو قرأ فى الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأوليين: لوجبت متابعته فى ذلك. أما مسابقة الإمام، فإنها لا تجوز.

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه، فلابد من متابعته، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمنى، ثم إنه صلى خلفه أربعاً، فقيل له: فى ذلك؟! فقال: الخلاف شر. وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمى، فأخبره، ثم قال: افعل كما يفعل إمامك. والله أعلم.

(١) مسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦) بمعناه.

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٥ / ٦٥ ، ٦٦)، وأحمد ٦ / ٢٤، كلاهما عن عوف بن مالك.

وَسُئِل ـ رَحمه الله ـ عن قوله ﷺ: «لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم»[1]. فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله ـ عز وجل ـ أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبى ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه فى صلاته دونهم؟ / فكيف ٢٣/١١٧
الجمع بين هذين؟

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين. قد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه قال للنبى ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم، باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم، نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم، اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد»[2]، فهذا حديث صحيح صريح فى أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إماماً. وكذلك حديث علىٍّ فى الاستفتاح الذى أوله: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض»، فيه: «فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها، فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت»[3].

وكذلك ثبت فى الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت»[4]، «اللهم، طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد، اللهم، نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»[5]. وجميع هذه الأحاديث المأثورة فى دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد. كقوله: «اللهم، إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[6]. وكذا دعاؤه بين / السجدتين، وهو فى السنن من حديث حذيفة، ٢٣/١١٨
ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبى ﷺ فيه إماما، أحدهما بحذيفة، والآخر بابن

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٩٠)، والترمذى فى الصلاة (٣٥٧) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ثلاثتهم عن ثوبان ـ رضى الله عنه ـ٥ / ٢٨٠ عن أبى أمامة.
(٢) البخارى فى الأذان (٧٤٤) ومسلم فى المساجد (٥٩٨ / ١٤٧).
(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١). (٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥).
(٥) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٤).
(٦) البخارى فى الأذان (٨٣٢) عن عائشة، والترمذى فى الدعوات (٣٤٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح» عن عبد الله بن عباس، والنسائى فى السهو (١٣٠٩) عن عائشة، وأحمد ٢ / ١٨٥، ١٨٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ٥ / ٤١٦، ٤٢٣، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٥٢٢ عن أبى هريرة.

عباس. وحديث حذيفة: «رب، اغفر لى، رب، اغفر لى»[1]، وحديث ابن عباس فيه: «اغفر لى، وارحمنى، واهدنى، وعافنى، وارزقنى»[2]، ونحو هذا. فهذه الأحاديث التى فى الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو فى هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك. حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور - إن صح - فالمراد به الدعاء الذى يُؤمِّن عليه المأموم - كدعاء القنوت - فإن المأموم إذا أَمَّن كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهرون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع، كما فى دعاء الفاتحة فى قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل، فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التى يدعو فيها كل إنسان لنفسه - كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك - فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه. كما يسبح المأموم فى الركوع والسجود، إذا سبح الإمام فى / الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط. ٢٣/١١٩

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة، والأئمة، لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضى على العام. ثم لفظه «فيخص نفسه بدعوة دونهم»[3]، يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمِّنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «اللهم، إنا نستعينك، ونستهديك» إلى آخره[4]. ففى مثل هذا يأتى بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عمن يصلى التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعى صلاها بعد المغرب، وتمها بعد العشاء الآخرة؟

(١) ابن ماجه فى الصلاة والسنة فيها (٨٩٧).

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٥١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) سبق تخريجه ص ٧١.

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢١٠) بلفظ: «نستعينك ونستغفرك».

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين. السنة فى التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور / عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ باطل، فما كان ٢٣/١٢٠
الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبى ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، كما قال النبى ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)]. وقيام الليل فى رمضان وغيره، إنما يكون بعد العشاء. وقد جاء مصرحاً به فى السنن: أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء[(٢)].

وكان النبى ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلى بالليل فى رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة[(٣)]، لكن كان يصليها طوالا. فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أبى بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح. فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هى صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضؤوا يغسلون / أرجلهم أول الوضوء، ويمسحونها فى آخره. ٢٣/١٢١
فمن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. والله أعلم.

---

(١) أحمد ١/ ١٩١ وصحح إسناده أحمد شاكر (١٦٦٠) ،والنسائى فى الصيام (٢٢١٠) .

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارمى فى الصوم ٢ / ٢٦، كلاهما عن أبى ذر بنحوه.

(٣) أحاديث قيام الرسول ﷺ سبق تخريجها ص ٦٧ ، ٦٨ .

وَسُئِلَ عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هى بدعة أم لا؟

فأجاب:

نعم بدعة. فإنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره، من أن سورة الأنعام نزلت جملة. مشيعة بسبعين ألف ملك، فقرؤوها جملة لأنها نزلت جملة. وهذا استدلال ضعيف وفى قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور. منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلا فاحشاً. والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبى ﷺ. ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله، وهو خلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها. والله أعلم.

٢٣/١٢٢ / **وَسُئِلَ عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى الجماعة، ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، ويسمون ذلك صلاة القدر، وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها. فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها؟ وهل هى مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة؟ وهل ينبغى فعلها والأمر بها، أو تركها والنهى عنها؟**

فأجاب:

الحمد للّه، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها، والذى تركها. فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هى بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذى ينبغى: أن تترك وينهى عنها.

وأما قراءة القرآن فى التراويح، فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله. فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبى/ ﷺ القرآن، وكان النبى ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما ٢٣/١٢٣ يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وَسُئِلَ عن سنة العصر: هل ورد عن النبى ﷺ فيها حديث؟ والخلاف الذى فيها ما الصحيح منه؟

فأجاب:

الحمد للَّه، أما الذى صح عن النبى ﷺ فحديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر[1]. وفى الصحيح ـ أيضاً ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعاً، بنى الله له بيتاً فى الجنة»[2]، وجاء فى السنن تفسيره: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[3].

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[4]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. ففى هذا الحديث أنه يصلى / قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء. وقد صح أن ٢٣/١٢٤
أصحاب النبى ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبى ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك. فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة، فإن النبى ﷺ كره أن تتخذ سنة.

ولم يكن النبى ﷺ يصلى قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلى فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه، فإن ذلك أوكد من هذا. وقد روى: أنه كان يصلى قبل العصر أربعاً[5]، وهو ضعيف. وروى: أنه كان يصلى ركعتين[6]. والمراد به الركعتان قبل الظهر. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨ / ١٠١) عن أم حبيبة.

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٨٠٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١)، ثلاثتهم عن أم حبيبة.

(٤) البخارى فى الأذان (٦٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨ / ٣٠٤) .

(٥) أحاديث صلاة الرسول ﷺ قبل العصر أربعا أحاديث كلها ضعيفة ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/٢٢٥.

(٦) النسائى فى الإمامة (٨٧٣) عن ابن عمر، وأحمد ٦ / ١٨٦ عن عائشة.

وَسُئِلَ: هل للعصر سنة راتبة أم لا؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب:

الحمد للّه، الذى ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يصلى مع المكتوبات عشر ركعات أو اثنتى[1] عشرة ركعة؛ ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين[2]. وكذلك ثبت فى الصحيح أن / النبى ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا فى الجنة»[3]، ورويت فى السنن: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[4]. وليس فى الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة. وأما قبل العصر، فلم يقل أحد أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر إلا وفيه ضعف، بل خطأ كحديث يروى عن على أنه كان يصلى نحو ستة عشر ركعة، منها قبل العصر، وهو مطعون فيه فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه، وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة، وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كلا أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[5]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة، فمن أحب أن يصلى قبل العصر كما يصلى قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه، فحسن. وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبى ﷺ كما يصلى قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب، فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات:

٢٣/١٢٥

إحداها: سنة الفجر والوتر: فهاتان أمر بهما النبى ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة، وكان النبى / ﷺ يصليهما فى السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرهما.

٢٣/١٢٦

والثانية: ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعى وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك.

والثالثة: التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبى ﷺ لم يداوم

---

(١) فى المطبوعة: «اثنى»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٩.
(٣) سبق تخريجه ص ٧٥.
(٤) انظر تخريج الحديث قبل السابق.
(٥) سبق تخريجه ص ٧٥.

عليه ولا قدر فيه عدداً، والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى، والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل سنة العصر مستحبة؟

فأجاب:

لم يكن النبى ﷺ يصلى قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلى قبل الظهر: إما ركعتين، وإما أربعاً، وبعدها. وكان يصلى بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين.

وأما قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء، فلم يكن يصلى؛ لكن ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة» ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[1]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة، فمن شاء أن يصلى تطوعاً قبل العصر، فهو حسن. لكن لا يتخذ ذلك سنة، والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله: هل تقضى السنن الرواتب؟ ٢٣/١٢٧

فأجاب:

أما إذا فاتت السنة الراتبة ـ مثل سنة الظهر ـ فهل تقضى بعد العصر؟ على قولين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا تقضى، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثانى: تقضى، وهو قول الشافعى، وهو أقوى. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله: عمن لا يواظب على السنن الرواتب؟

فأجاب:

من أصر على تركها، دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته فى مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥.

٢٣/١٢٨ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله : عن صلاة المسافر: هل لها سنة؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده، فما حجة من يدعى السنة؟ وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة. فهل فى بعض المذاهب تأكد السنة فى السفر كأبى حنيفة؟ وهل نقل هذا عن أبى حنيفة أم لا؟**

فأجاب:

أما الذى ثبت عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى فى السفر من التطوع، فهو ركعتا الفجر، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه فى منصرفه من خيبر، قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه[١]، وكذلك قيام الليل، والوتر. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح: أنه كان يصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[٢].

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك فى السفر، ولم يصل معها شيئاً، وكذلك كان يصلى بمنى ركعتين، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً[٣].

٢٣/١٢٩ / وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها، وأما العلماء فقد تنازعوا فى استحباب ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ: عن الصلاة بعد أذان المغرب، وقبل الصلاة؟

فأجاب:

كان بلال كما أمره النبى ﷺ يفصل بين أذانه وإقامته، حتى يتسع لركعتين، فكان من الصحابة من يصلى بين الأذانين ركعتين، والنبى ﷺ يراهم ويقرهم، وقال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[٤]؛ مخافة أن تتخذ سنة.

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك، فهذه الصلاة حسنة، وأما إن كان يصل

---

(١) النسائى فى المواقيت (٦١٧).
(٢) البخارى فى الوتر (١٠٠٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٠ / ٣٩).
(٣) الدارمى فى المناسك ٢ / ٤٧.
(٤) سبق تخريجه ص ٧٥.

الأذان بالإقامة، فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة، فإن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1].

ولا ينبغى لأحد أن يدع إجابة المؤذن، ويصلى هاتين الركعتين، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول: مثل ما يقول، ثم يصلى على / النبى ﷺ، ويقول: «اللهم، رب هذه الدعوة التامة. . .» إلى آخره[2]، ثم يدعو بعد ذلك. ٢٣/١٣٠

وَسُئِلَ: عن امرأة لها وِرْدٌ بالليل تصليه، فتعجز عن القيام فى بعض الأوقات. فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح؟

فأجاب:

نعم. صحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[3]. لكن إذا كان عادته أنه يصلى قائما، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم. لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[4]، فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كله؛ لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها؟!

---

(١) البخارى فى الأذان (٦١١)، ومسلم فى الصلاة (٣٨٣ / ١٠)، والترمذى فى الصلاة (٢٠٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الأذان (٦٧٣)، وابن ماجه فى الأذان والسنة فيها (٧٢٠)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٧٢، وأحمد ٣/ ٦، ٩٠، جميعهم عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- وأحمد ٢/ ١٦٨ عن عمرو ابن العاص.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤)، وأبو داود فى الصلاة (٥٢٩)، والترمذى فى الصلاة (٢١١) وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائى فى الأذان (٦٨٠)، وابن ماجه فى الأذان (٧٢٢)، وأحمد ٣/ ٣٣٧، ٣٥٤، جميعهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٧١) وقال: «حسن صحيح» عن عمران بن حصين، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٠) عن أنس، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده صحيح»، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢١ عن عبد الله بن عمرو، وأحمد ٢/ ١٦٢، ٢١٤، ٤٢٥ عن عبد الله بن عمرو، وأحمد ٦/ ٦١، ٧١، ٢٢٠، ٢٢١ عن عائشة.

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦).

٢٣/١٣١ / وَسُئِلَ عن معنى قول النبى ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا»[١].

فأجاب:

وأما لفظ الحديث: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم»[٢]، وإذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالميت، وكانت كالقبور؛ فإن فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «مثل الذى يذكر ربه، والذى لا يذكر ربه، كمثل الحى والميت»، وفى لفظ: «مثل البيت الذى يذكر الله فيه، والذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت»[٣].

وَسُئِلَ عن صلاة نصف شعبان؟

فأجاب:

إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو أحسن. وأما الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة. كالاجتماع على مائة ركعة، بقراءة ألف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، دائما، فهذا بدعة، لم يستحبها أحد من الأئمة. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠ / ٢١٢)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢ / ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ثلاثتهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٣٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧ / ٢٠٨)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٥١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل (١٥٩٨)، وأحمد ٢ / ١٦، ١٢٣، جميعهم عن ابن عمر، ٦/ ٦٥ عن عائشة.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٩ / ٢١١).

/ وَقَالَ شيخ الإسلام: ٢٣/١٣٢

وأما صلاة الرغائب، فلا أصل لها، بل هى محدثة. فلا تستحب لا جماعة، ولا فرادى. فقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام[١]. والأثر الذى ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء. ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً. وأما ليلة النصف، فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا. وأما الصلاة فيها جماعة، فهذا مبنى على قاعدة عامة فى الاجتماع على الطاعات والعبادات. فإنه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين. وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، فهذا سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة.

والثانى: ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن، أو ذكر الله أو دعاء. فهذا لا بأس به إذا لم يُتَّخذ عادة راتبة. فإن النبى ﷺ / صلى ٢٣/١٣٣
التطوع فى جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر. وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقى يستمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول لأبى موسى: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون. وقد روى أن النبى ﷺ خرج على أهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم[٢]. وقد روى: فى الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف[٣]. فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالى على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع. ولو ساغ ذلك، لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح فى شعبان أو أذان فى العيدين، أو حج إلى الصخرة ببيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له. وهكذا القول فى ليلة المولد وغيرها. والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة فى الشريعة وهى أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله، فهو مبتدع ضال وهو الذى عناه النبى ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة»[٤]. فالبدعة ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع فى التراويح على إمام واحد

(١) مسلم فى الصيام (١١٤٤ / ١٤٨) عن أبى هريرة.
(٢) أبو داود فى الوتر (١٤٥٦)، وأحمد ٤ / ١٢٨، ١٥٤، كلاهما عن عقبة بن عامر الجهنى.
(٣) أحمد ٢/ ٢٥٢ وصحح إسناده أحمد شاكر (٧٤٢٠).
(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) وأبو داود فى السنة (٤٦٠٧).

وجمع القرآن فى المصحف. وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك. وما لم يشرعه الله ورسوله، فهو بدعة وضلالة: مثل تخصيص / مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما ٢٣/١٣٤
خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد. وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات، فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو ما لم يشرع فى الدين، فمتى ثبت بنص أو إجماع فى فعل أنه مما يحبه الله ورسوله، خرج بذلك عن أن يكون بدعة، وقد قررت ذلك مبسوطا فى قاعدة كبيرة من القواعد الكبار.

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ الله :

«صلاة الرغائب»[1] بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين ـ كمالك، والشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والليث ـ وغيرهم. والحديث المروى فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التى تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفى ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان، والصلاة يوم الأحد، والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين فى الرقائق، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين. وفى صحيح مسلم / عن أبى هريرة عن ٢٣/١٣٥
النبى ﷺ أنه قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يوم الجمعة بصيام»[2].

والأحاديث التى تذكر فى صيام يوم الجمعة، وليلة العيدين، كذب على النبى ﷺ. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن صلاة الرغائب هل هى مستحبة أم لا؟
فأجابَ:

هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها. والحديث المروى فى ذلك عن النبى ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك؛ ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم.

---

(١) الرغائب: واحدتها رغيبة، والرغيبة: الأمر المرغوب فيه، انظر: اللسان، مادة «رغب».

(٢) مسلم فى الصيام (١١٤٤ / ١٤٨).

/ وقال شيخ الإسلام: ٢٣/١٣٦

فصل

في «سجود القرآن» ـ وهو نوعان ـ : خبر عن أهل السجود، ومدح لهم، أو أمر به، وذم على تركه.

فالأول سجدة الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر.

وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وفي النحل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ. وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. / يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٨ ـ ٥٠]، ٢٣/١٣٧
وفي سبحان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد.

وكذلك في مريم: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون.

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة، وكقوله: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وإن كان المراد به الركوع. فالسجود هو خضوع له وذل له؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع. كما قال الشاعر:

ترى الأُكُم فيها سجداً للحوافر

قال جماعة من أهل اللغة: السجود التواضع والخضوع وأنشدوا:

/ ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع ٢٣/١٣٨

قيل لسهل بن عبد الله: أيسجد القلب؟ قال: نعم، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

وفى سورة «الحج» الأولى خبر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية: أمر مقرون بالركوع؛ ولهذا صار فيها نزاع[1].

وسجدة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الفرقان: ٦٠]، خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد، ليس هو مدحاً. وكذلك سجدة النمل: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ . أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٤ ـ ٢٦]، خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله، ولم يسجد لله. ومن قرأ ألا يا اسجدوا، كانت أمراً.

٢٣/١٣٩ وفى «ألم تنزيل السجدة»: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا / بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص؛ فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها.

وفى «ص»: خبر عن سجدة داود، وسماها ركوعاً.[2]، و«حم تنزيل» أمر صريح: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨]، والنجم أمر صريح: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، والانشقاق أمر صريح عند سماع القرآن: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، أمر مطلق: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح. والتسع البواقى من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد، إلا «ص»، فنقول: قد تنازع الناس فى وجوب سجود التلاوة. قيل: يجب. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب إذا قرئت السجدة فى الصلاة، وهو رواية عن أحمد، والذى يتبين لى أنه واجب: فإن الآيات التى

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية السابعة والسبعين من سورة «الحج».

(٢) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية الرابعة والعشرين من سورة «ص».

فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب؛ لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال: إنه محمول على الصلاة، كالثانية من الحج، والفرقان، واقرأ، وهذا ضعيف، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله:/ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فهذا نفى للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها، وإذا كان سامعاً لها، فقد ذكر بها. ٢٣/١٤٠

وكذلك سورة «الانشقاق»: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٨]، ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وكذلك سورة «النجم» قوله: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ . وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ . وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ . فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢]، أمرا بالغاً عقب ذكر الحديث الذى هو القرآن يقتضى أن سماعه سبب الأمر بالسجود، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصا بسجود الصلاة فليس هو مختصا بسجود التلاوة، فمن ظن هذا أو هذا، فقد غلط، بل هو متناول لهما جميعاً، كما بينه الرسول ﷺ.

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه. فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة، سواء تليت مع سائر القرآن، أو وحدها، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن، فهو سجود عند جنس القرآن. وعند خصوص الأمر بالسجود، فالأمر يتناوله. وهو ـ أيضاً ـ متناول لسجود القرآن ـ أيضاً ـ وهو أبلغ؛ فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ / قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فهذا الكلام يقتضى أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً، وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر. ٢٣/١٤١

ومعلوم أن قوله: ﴿بِآيَاتِنَا﴾ ليس يعنى بها آيات السجود فقط، بل جميع القرآن. فلابد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً، وهذا حال المصلى، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً، وهو سجودهم فى الصلاة، وهو سجود مرتب ينتقلون أولا إلى الركوع ثم إلى السجود، والسجود مثنى كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران: خرور من قيام ـ وهو السجدة الأولى. وخرور من قعود، وهو السجدة الثانية. وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل، والطمأنينة فيها، كما مضت به السنة؛ فإن الخرور ساجداً لا يكون إلا من

قعود أو قيام. وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف، أو كان إلى القعود أقرب، لم يكن هذا خروراً.

ولكن الذى جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض، كيف ما كان. وليس كذلك، بل هو مأمور به كما قال: ﴿إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥]، ولم يقل: سجدوا. فالخرور مأمور / به، كما ذكره فى هذه الآية، ونفس الخرور على ٢٣/١٤٢
الذقن عبادة مقصودة، كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ـ ١٠٩]، فمدح هؤلاء، وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان، أى على الأذقان سجداً. والثانى بخرورهم للأذقان: أى عليها يبكون.

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة، يحبها الله. وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض، كما تلصق الجبهة، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع، والسجود منتهاه. فإن الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه، لكنه يخر على ذقنه، والذقن آخر حد الوجه، وهو أسفل شىء منه، وأقربه إلى الأرض. فالذى يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعاً للّه. ومن حينئذ، قد شرع فى السجود. فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود، فالخرور على الذقن أول السجود، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود، وقد روى عن ابن عباس: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ أى: للوجوه. قال الزجاج: الذى يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه، والذقن مجتمع اللحيين، وهو غضروف أعضاء الوجه. فإذا ابتدأ يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن.

/ وقال ابن الأنبارى: أول ما يلقى الأرض من الذى يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه، ٢٣/١٤٣
فلذلك قال: ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾، ويجوز أن يكون المعنى يخرون للوجوه، فاكتفى بالذقن من الوجه. كما يكتفى بالبعض من الكل. وبالنوع من الجنس.

قلت: والذى يخر على الذقن لا يسجد على الذقن، فليس الذقن من أعضاء السجود، بل أعضاء السجود سبعة. كما قال النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الجبهة وأشار بيده إلى الأنف ـ واليدين، والركبتين، والقدمين»[1]، ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته، والجمع بينهما متعذر، أو متعسر؛ لأن الأنف بينهما وهو ناتئ، يمنع إلصاقهما معاً

(١) البخارى فى الأذان (٨٠٩) ومسلم فى الصلاة (٤٩٠ / ٢٣٠).

بالأرض فى حال واحدة، فالساجد يخر على ذقنه، ويسجد على جبهته. فهذا خرور السجود. ثم قال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، فهذا خرور البكاء، قد يكون معه سجود، وقد لا يكون.

فالأول كقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فهذا خرور وسجود وبكاء.

والثانى: كقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾، فقد يبكى الباكى من خشية الله مع خضوعه بخروره، وإن لم يصل إلى حد السجود / وهذا عبادة ـ أيضاً ـ لما فيه من الخرور ٢٣/١٤٤
للَّه، والبكاء له. وكلاهما عبادة للَّه، فإن بكاء الباكى للَّه، كالذى يبكى من خشية الله. من أفضل العبادات. وقد روى: «عينان لا تمسهما النار: عين باتت تحرس فى سبيل الله، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله»[(١)]، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجلان تحابا فى الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال إنى أخاف الله رب العالمين»[(٢)].

فذكر ﷺ هؤلاء السبعة، إذ كل منهم كمل العبادة التى قام بها، وقد صنف مصنف فى نعتهم سماه: (اللمعة فى أوصاف السبعة). فالإمام العادل: كمل ما يجب من الإمارة، والشاب الناشئ فى عبادة الله: كمل ما يجب من عبادة الله، والذى قلبه معلق بالمساجد: كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، والعفيف: كمل الخوف من الله، والمتصدق: كمل الصدقة لله، والباكى: كمل الإخلاص.

/ وأما قوله عن داود ـ عليه السلام ـ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، لا ريب أنه ٢٣/١٤٥
سجد. كما ثبت بالسنة[(٣)]، وإجماع المسلمين أنه سجد لله، والله ـ سبحانه ـ مدحه بكونه

---

(١) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٩) وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق» عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١ / ٩١).

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٢٢)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٠٩)، والدارمى فى الصلاة ١ / ٣٤٢، وأحمد ١/ ٣٦٠، كلهم عن ابن عباس.

خر راكعاً، وهذا أول السجود، وهو خروره. فذكر ـ سبحانه ـ أول فعله وهو خروره راكعاً، ليبين أن هذا عبادة مقصودة، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد. كما أثنى على النبيين بأنهم كانوا: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ﴾ أنهم: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾، ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافي للكبر. فإن المتكبر يكره أن يخر، ويحب ألا يزال منتصباً مرتفعاً، إذا كان الخرور فيه ذل وتواضع، وخشوع؛ ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب، وغير العرب. فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله، لئلا يخر وينحني.

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس، وهو أعلى ما في الإنسان وأفضله. وهو قد خلق رفيعا منتصبا، فإذا خفضه، لاسيما بالسجود، كان ذلك غاية ذله؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا للّه، فمن سجد لغيره، فهو مشرك، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته، وكلاهما كافر من أهل النار. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال / تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ٢٣/١٤٦
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال في قصة بلقيس: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ . أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٤ ـ ٢٦]. والشمس أعظم ما يرى في عالم الشهادة وأعمه نفعا، وتأثيراً. فالنهى عن السجود لها نهى عما هو دونها بطريق الأولى من الكواكب، والأشجار، وغير ذلك.

وقوله: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾، دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق، وإن عظم قدره، بل لمن خلقه. وهذا لمن يقصد عبادته وحده. كما قال: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، فإنه قد علم ـ سبحانه ـ أن في بني آدم من يستكبر عن السجود له فقال: الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة، بخلاف الآدميين، فوصفهم هنا بالتسبيح له، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعا في قوله: ﴿إِنَّ

﴿الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]./ وهم ٢٣/١٤٧
يُصَفُّون له صفوفاً كما قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ . وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦].

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ألا تَصُفُون كما تَصُف الملائكة عند ربها؟»، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول فالأول، ويتراصون فى الصف»[1].

فَصْـــل

فآياته ـ سبحانه ـ توجب شيئين:

أحدهما: فهمها وتدبرها، ليعلم ما تضمنته.

والثانى: عبادته، والخضوع له إذا سمعت، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهذا، فلو سمعها السامع ولم يفهمها، كان مذموما. ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً، بل لابد لكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بها. كما أنه لابد لكل أحد من استماعها، فالمعرض عن استماعها كافر، والذى لا يفهم ما أمر به فيها كافر. والذى يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر. وهو ـ سبحانه ـ يذم الكفار بهذا، وهذا كقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ . كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ . فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥١]، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقوله: ﴿كِتَابٌ / فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾ ٢٣/١٤٨
[فصلت: ٣، ٤]، ونظائره كثيرة.

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فذمهم على أنهم لا يفهمون، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم. وقال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ . إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ. وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢١ ـ ٢٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣].

قال ابن قتيبة: لم يتغافلوا عنها، فكأنهم صم لم يسمعوها عميٌ لم يروها. وقال غيره

(١) مسلم فى الصلاة (٤٣٠ / ١١٩)، وابو داود فى الصلاة (٦٦١)، والنسائى فى الإمامة (٨١٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢)، وأحمد ٥/ ١٠١ كلهم عن جابر بن سمرة.

من أهل اللغة: لم يبقوا على حالهم الأولى، كأنهم لم يسمعوا، ولم يروا، وإن لم يكونوا خروا حقيقة. تقول العرب: شتمت فلانا فقام يبكى، وقعد يندب، وأقبل يتعذر، وظل يفتخر، وإن لم يكن قام، ولا قعد.

قلت: فى ذكره - سبحانه - لفظ الخرور دون غيره، حكمة. فإنهم لو خروا وكانوا صما وعمياناً، لم يكن ذلك ممدوحا، بل معيبا. فكيف إذا كانوا صما وعميانا بلا خرور. فلابد من شيئين: من الخرور، والسجود. ولابد من السمع والبصر لما فى آياته من النور والهدى / والبيان، وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة، فى القيام، ثم الركوع، والسجود. ٢٣/١٤٩

فأول ما أنزل الله من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود، فقال: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، يدل على أن التذكير بها كقراءتها فى الصلاة موجب للسجود والتسبيح، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجداً، ويسبح بحمد ربه، فليس بمؤمن، وهذا متناول الآيات التى ليس فيها سجود، وهى جمهور آيات القرآن، ففى القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وأما آيات السجدة، فبضع عشرة آية.

وقوله: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾، يتناول جميع الآيات، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا، تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة - تدل على وجوب جنس التسبيح - فمن لم يسبح فى السجود، فقد عصى الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه.

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال. قيل: لا يجب ذكر بحال، / وقيل: يجب ويتعين قوله: «سبحان ربى الأعلى»، لا يجزئ غيره. وقيل: يجب جنس التسبيح، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره؛ لأنه أمر به أن يجعل فى السجود. وقد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنواع أخر. وقوله: «اجعلوها فى سجودكم»[1]، فيه كلام ليس هذا موضعه، إذ قد يقال المسبح لربه: بأى اسم سبحه، فقد سبح اسم ربه الأعلى. كما أنه بأى اسم دعاه فقد دعا ربه الذى له الأسماء الحسنى. كما قال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ٢٣/١٥٠

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧)، وضعفه الألبانى.

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنى، وبأى اسم دعاه، فقد دعا الذى له الأسماء الحسنى، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسنى، وبأى اسم سبح فقد سبح الذى له الأسماء الحسنى، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله، كما فى الآية. وفى قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، فهذا يتناول جميع القرآن، وأنه من قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود، والمصلى قد قرئ عليه القرآن، وذلك سبب للأمر بالسجود، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن. وقد / يقال: لا يصلون، لكن قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ ٢٣/١٥١ [السجدة: ١٥]، صريح فى السجود المعروف؛ لاقترانه بلفظ الخرور. وأما هذه الآية ففيها نزاع، قال أبو الفرج: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾، فيه قولان:

أحدهما: لا يصلون، قاله عطاء، وابن السائب.

والثانى: لا يخضعون له، ولا يستكينون له، قاله ابن جرير، واختاره القاضى أبو يعلى. قال: واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة، وليس فيها دلالة على ذلك. وإنما المعنى لا يخشعون، ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن، والسجود يختص بمواضع منه.

قلت: القول الأول هو الذى يذكره كثير من المفسرين، لا يذكرون غيره - كالثعلبى، والبغوى - وحكوه عن مقاتل، والكلبى وهو المنقول عن مفسرى السلف، وعليه عامة العلماء.

وأما القول الثانى: فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف. والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال. فقالوا: يخضعون، ويستكينون. فإن هذا يؤمر / به كل من قرئ ٢٣/١٥٢ عليه القرآن.

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع، والاستكانة. كما قد بسط هذا فى مواضع، لكن يقال لهم: الخضوع مأمور به، وخضوع الإنسان وخشوعه، لا يتم إلا بالسجود المعروف، وهو فرض فى الجملة على كل أحد، وهو المراد من السجود المضاف إلى بنى آدم: حيث ذكر فى القرآن: إذ هو خضوع الآدمى للرب، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع؛ إذ هو غاية خضوع العبد، ولكل مخلوق خضوع بحسبه، هو سجوده.

وأما إن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه، فهذا لا

يعرف، بل يقال: هم مأمورون: إذا قرئ عليهم القرآن بالسجود، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن، فإنه لابد أن يكون بين صلاتين، فإذا قاموا إلى الصلاة، فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم، وهم لما قرئ عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال. فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال، فهذا مبدأ السجود المأمور به، ثم إذا صلوا، فهذا تمامه. كما قال فى المشركين: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف
٢٣/١٥٣ عن قتالهم. فهذا مبدأ إقامتها، ثم إذا فعلوها فقد أتموا إقامتها. وأما إذا التزموها / بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون.

ومما يدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: أنه سجد بها فى الصلاة. ففى الصحيحين عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة العتمة. فقرأ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [سورة الانشقاق]، فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه[1]، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته.

وأما سجوده فيها، فرواه مسلم دون البخارى[2]. والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وهو قول ابن وهب، وغيره من أصحاب مالك، فكيف يقال: إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ؟ ولو كان هذا صحيحاً، لم يكن السجود الخاص مشروعا إذا تليت، لاسيما فى الصلاة، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة، بأن المراد الخضوع.

فإن قيل: فإذا فسر السجود بالصلاة، كما قاله الأكثرون، لم يجب سجود التلاوة. قيل: الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن. كما تقدم. وهذه الآية توجب على من قرئ
٢٣/١٥٤ عليه القرآن أن يسجد، / فإن قرئ عليه خارج الصلاة، فعليه أن يسجد قريباً، إذا حضر وقت الصلاة، فإنه ما من ساعة يقرأ عليه فيها القرآن، إلا هو وقت صلاة مفروضة، فعليه أن يصليها؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم، فإذا لم يصل، فهو ممن إذا قرئ عليه القرآن لا يسجد فإن قرئ عليه القرآن فى الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام، وسجدة يخر فيها من قعود، وكل منهما بعد ركوع، كما بينه الرسول ﷺ.

وأما السجود عند تلاوة هذه الآية، فهو السجود الخاص، وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرئ عليه القرآن، فمن تمام

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٦٦، ٧٦٨)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨ / ١١٠).
(٢) ورد السجود فى صلاة العتمة وفى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقَّت﴾ كما فى الهامش السابق.

المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة. ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم، فإن هـذه الآية تأمر بالسجود إذا قرئ عليه هى أو غيرها، فهى الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن، دون سائر الآيات التى لا يسجد عندها، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن، فتخص بالسجود لها، ويسجد فى الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذا قرئ غيرها.

وبهذا فسرها النبى ﷺ. فإنه سجد بها فى الصلاة وفعله إذا خرج امتثالا لأمر، أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه، فدل / ذلك على وجوب السجود الذى سجده عند ٢٣/١٥٥
قراءة هذه السورة، لا سيما وهو فى الصلاة. والصلاة مفروضة، وإتمامها مفروض، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود، ولو زاد فى الصلاة فعلا من جنسها عمداً بطلت صلاته. وهنا سجود التلاوة مشروع فيها.

وعن أحمد فى وجوب هذا السجود فى الصلاة روايتان، والأظهر الوجوب، كما قدمناه لوجوه متعددة:

منها: أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبى ﷺ، وهو هكذا صلى. والله أعلم.

وقوله: ﴿لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، ولم يقل لا يصلون، يدل على أن السجود مقصود لنفسه، وأنه يتناول السجود فى الصلاة وخارج الصلاة، فيتناول ـ أيضاً ـ الخضوع والخشوع، كما مثل. فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه، فما من سجود إلا والقرآن موجب له، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقاً فهو كافر، ولكن لا يجب كل سجود فى كل وقت، بل هو بحسب ما بينه رسول الله ﷺ، ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه،/ وهذا واجب إذا قرئ عليه القرآن فى الصلاة ٢٣/١٥٦
وخارج الصلاة، كما تقدم. والله أعلم.

وأما الأمر المطلق بالسجود، فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس. فإنها فرض بالاتفاق، ويتناول سجود القرآن؛ لأن النبى ﷺ سن السجود فى هذه المواضع. فلابد أن يكون ما تلى سبباً له، وإلا كان أجنبيا. والمذكور إنما هو الأمر، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا.

وهكذا جاء فى الحديث الصحيح: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى. يقول: يا ويله. أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار!». رواه مسلم[1]. والنبى ﷺ ذكر هذا ترغيباً فى هذا السجود، فدل على أن هذا السجود مأمور به، كما كان السجود لآدم؛ لأن كلاهما أمر، وقد سن السجود عقبه، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة، ومن أبى، تشبه بإبليس، بل هذا سجود للَّه، فهو أعظم من السجود لآدم.

وهذا الحديث كاف فى الدلالة على الوجوب، وكذلك الآيات التى فيها الأمر المقيد، والأمر المطلق - أيضاً.

٢٣/١٥٧ / وأيضاً، فإن النبى ﷺ لما قرأ: (والنجم)، سجد وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس. كما ثبت ذلك فى الصحيح عن ابن عباس. وفى الصحيح عن ابن مسعود: أنهم سجدوا إلا رجلا من المشركين أخذ كفا من حصا، وقال: يكفينى هذا. قال: فلقد رأيته بعد قتل كافرا[2]. وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود، وأن تاركه كان مذموماً، وليس هو سجود الصلاة، بل كان خضوعا للَّه، وفيهم كفار، وفيهم من لم يكن متوضيا، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه.

كما أثنى على من إذا سمعه سجد، فقال: ﴿**إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩]، وهذا وإن قيل: إنه متناول سجود الصلاة، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى؛ لأن هناك السجود بعض الصلاة، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان، فما بقى يمكن حمله على الركوع؛ لأن الركوع لا يكون على الأذقان.

وقوله: ﴿**لِلْأَذْقَانِ**﴾ أى: على الأذقان. كما قال: ﴿**وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ**﴾ [الصافات: ١٠٣] أى: على الجبين. وقوله: ﴿**لِلْأَذْقَانِ**﴾، يدل على تمام السجود، ٢٣/١٥٨ / وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض، إلا إذا زاد انخفاضه.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٨١ / ١٣٣) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦ / ١٠٥).

وأما احتجاج من لم يوجبه بكون النبى ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم)[1]، وبقول عمر: لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة. قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وفى لفظ: فلما كان فى الجمعة الثانية تشرفوا ـ فقال: إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا، ولكن قد تشوفتم، ثم نزل فسجد[2].

فيقال: تلك قضية معينة، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو، كما قال ابن مسعود: أنت إمامنا، فإن سجدت سجدنا. وقال عثمان: إنما السجدة على من جلس إليها، واستمع. وهذا يدل على أنها تجب على المستمع، ولا تجب على السامع، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ.

وقد يقال: كان للنبى ﷺ عذر عند من يقول: إن السجود فيها مشروع. فمن الناس من يقول: يمكن أنه لم يكن على / طهارة، ولكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة. ٢٣/١٥٩

وقد قيل: إن السجود فى (النجم) وحدها منسوخ، بخلاف (اقرأ) و(الانشقاق)، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سجد فيهما، وسجد معه أبو هريرة[3]، وهو أسلم بعد خيبر. وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد فى المفصل بعد الهجرة، وأما سورة النجم[4].

بل حديث زيد صريح فى أنه لم يسجد فيها[5]، قال هؤلاء: فيكون النسخ فيها خاصة، لا فى غيرها، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم، ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة. وهى فى الصلاة تأتى فى آخر القيام، وسجدة الصلاة تغنى عنها، فهذا القول أقرب من غيره. والله أعلم.

وأما حديث عمر[6]: فلو كان صريحاً لكان قوله وإقرار من حضر، وليسوا كل

---

(١) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧٣)، ومسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٠٤)، والترمذى فى الصلاة (٥٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الافتتاح (٩٦٠)، وابن أبى شيبة فى الصلوات ٢/٦، وأحمد ٥/١٨٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٩).

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧ / ١٠٨).

(٤) بياض فى الأصل.

(٥) مسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٨٨٩).

المسلمين. وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب. ثم يقال: قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود فى هذه الحال، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر. يبين ذلك أن السجود فى هذه الحال / ليس كالسجود المطلق؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة، ويعمل عملا كثيراً. ٢٣/١٦٠
والسنة فى الخطبة الموالاة، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز.

ولهذا يقول مالك وغيره: إن هذا السجود لا يستحب، قال: وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام إذا قرأ على المنبر، كما أنه لم يستحب السجود فى الصلاة لا السر ولا الجهر. وأحمد فى إحدى الروايتين، وأبو حنيفة وغيرهما يقولون: لا يستحب فى صلاة السر، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود، وأحمد فى إحدى الروايتين يوجبه فى الصلاة، ثم لم يستحبوه فى هذه الحال، بل اتصال الصلاة عندهم أفضل، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب فى مثل هذه الحال، كما يقول من يقول، لا يستحب -أيضاً- فى هذه الحال.

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر، بل صليت قبله، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم، ثم الصلاة عقب ذلك، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود، مع أن عقبه يحصل السجود.

وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه. ألا / ترى أن الإنسان لو قرأ ٢٣/١٦١
لنفسه يوم الجمعة، قد يقال: إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه؟ لأن متابعة الإمام أولى من السجود، وهو مع البعد. وإن قلنا يستحب له أن يقرأ، فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه. ولو قرأ بالسجدة، لم يسجد بها دون الإمام. وما أعلم فى هذا نزاعا. فهنا محافظته على متابعة الإمام فى الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة، ومن سجود السهو، بل هو منهى عن ذلك، ويوم الجمعة إنما سجد الناس لما سجد عمر، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ[1]. فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا فى هذه الحال، لم يبق فيه حجة، ولو كان مرفوعاً.

وأيضاً، فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة، إذا قرئ القرآن فى الجامع سجد الناس كلهم للَّه رب العالمين، وفى ترك ذلك إخلال بذلك؛ ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبى حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعى، وأحد القولين فى مذهب أحمد.

وقول من قال: لا تجب، فى غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال: هى فرض على

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ .

الكفاية، لا ينضبط، فإنه لو حضرها فى / المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود، ٢٣/١٦٢
وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم، كما فى الجمعة.

وأما الأضحية، فالأظهر وجوبها -أيضاً- فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهى النسك العام فى جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة. فى قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. وهى من ملة إبراهيم الذى أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج، فى بعض السنين.

وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا فى
عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل فى كل بلد / هى والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، ٢٣/١٦٣
والذبح له، والنسك له، ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير فى الأعياد. وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها. وقد خرج وجوبها قولاً فى مذهب أحمد، وهو قول أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله ﷺ: «من أراد أن يضحى ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»[1]. قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة. وهذا كلام مجمل، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد. فيقال: إن شئت فافعله، بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام. كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقد قدروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعذ، والطهارة واجبة، والقراءة فى الصلاة واجبة. وقد قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ . لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧، ٢٨]، ومشيئة الاستقامة واجبة.

---

(١) الترمذى فى الأضاحى (١٥٢٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود فى الضحايا (٢٧٩١)، وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٥٠)، والدارمى فى الأضاحى ٢ / ٧٦، وأحمد ٦ / ٣٠١، كلهم عن أم سلمة.

وأيضاً، فليس كل أحد يجب عليه أن يضحى، وإنما تجب على القادر، فهو الذى يريد أن يضحى. كما قال: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضالة، وتعرض الحاجة»[1]. والحج فرض على المستطيع. فقوله: «من أراد أن يضحى»، كقوله: «من أراد الحج فليتعجل» ووجوبها ـ حينئذ ـ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية. كصدقة الفطر. ٢٣/١٦٤/

ويجوز أن يضحى بالشاة عن أهل البيت ـ صاحب المنزل ونسائه وأولاده، ومن معهم ـ كما كان الصحابة يفعلون. وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح، بل اشترى لحماً، فقد تكون مسألة نزاع. كما تنازعوا فى وجوب العمرة، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة فى ذلك العام، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة. كما قال ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معى برجال، معهم حزم حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار، لولا ما فى البيوت من النساء والذرية»[2]. فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة؛ لأجل عقوبة المتخلفين، فإن هذا من باب الجهاد الذى قد يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة.

ولو أن ولى الأمر ـ كالمحتسب وغيره ـ تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه، جاز ذلك. وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة. فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق، والنبى ﷺ قد بين أنه لولا النساء والصبيان،/ لحرق البيوت على من فيها، لكن فيها من لا تجب عليهم جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان، فلا تجوز عقوبته. كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها؛ لأن قتل الجنين لا يجوز. كما فى حديث الغامدية. ٢٣/١٦٥/

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٣٢) وابن ماجه فى المناسك (٢٨٨٣)، وأحمد ١ / ٢٢٥ ، ٣٢٣، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٤٤) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١) .

فَصْـــل

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبى ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا، فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، لكن هى بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغى أن يخل بذلك إلا لعذر.

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به؛ لكن قد يقال: إنه لا يجب فى هذه الحال، كما لا يجب على السامع، ولا على من لم يسجد قارئه، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

وكما يجب على المؤتم فى الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق ، وإن قالوا: لا يجب فى غير هذه الحال، وقد حمل بعضهم حديث زيد على أن / النبى ﷺ لم يكن متطهراً، وكما لا ٢٣/١٦٦
تجب الجمعة على المريض، والمسافر، والعبد، وإن جاز له فعلها، لاسيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة، ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث. والمروى فيها عن النبى ﷺ تكبيرة واحدة، فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة. وعلى هذا ترجم البخارى فقال: (باب سجدة المسلمين مع المشركين)، والمشرك نجس ليس له وضوء. قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وذكر سجود النبى ﷺ بالنجم لما سجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون. وهذا الحديث فى الصحيحين من وجهين: من حديث ابن مسعود[1]، وحديث ابن عباس[2]. وهذا فعلوه تبعاً للنبى ﷺ لما قرأ قوله: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ [النجم: ٦٢].

ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة. فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذى للَّه كسجود الصلاة، وسجدتى السهو، بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات.

ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء. فعلم أن السجود المجرد للَّه مما يحبه / الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما ٢٣/١٦٧

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٦٣) ومسلم فى الصلاة (٥٧٦ / ١٠٥).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٦٢) والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٧٥) ولم أقف عليه عند مسلم.

لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان، ونظيره الذين اسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبى ﷺ عليا فوداهم بنصف دية، ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا، ولا عرفوا الوضوء، بل سجدوا للَّه سجود الإسلام، كما سجد السحرة.

ومما يدل على ذلك، أن الله أمر بنى إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً، ويقولوا: حطة. ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولا كان الوضوء مشروعا لهم، بل هو من خصائص أمة محمد، وسواء أريد السجود بالأرض، أو الركوع، فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة يتضمن الخضوع للَّه، وهو من جنس السجود. لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع، جوزه بعض العلماء بدلا عن سجود التلاوة.

وأيضاً، فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد، فى مثل قوله: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاءت الأحاديث الصحيحة: أنهم يبعثون يوم القيام غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء[1] فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذى رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئى، ووضوء الأنبياء قبلى»[2]. حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة، والحدث الأصغر، والوضوء.

٢٣/١٦٨ /

فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء.

قيل: لم يقص الله علينا فى القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء، ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا، وما أخبرنا به نبينا ﷺ، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به. وقال: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله: أنهم ﴿**إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً . وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ومسلم فى الطهارة (٢٤٦ / ٣٤، ٢٤٩ / ٣٩).

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٤٢٠)، وضعفه الألبانى

/ وقد أوجب الله ـ تعالى ـ الطهارة للصلاة كما أمر بذلك فى القرآن، وكما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجاه فى الصحيحين[1]. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[2]، وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة. ٢٣/١٦٩

يبقى الكلام فى مسمى «الصلاة» فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد، اختلفوا فيما بينهم. فقالوا: يسلم منه، وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للسجود، وقال بعضهم: يتشهد فيه، وليس معهم لشىء من هذه الأقوال أثر، لا عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، بل هو مما قالوه برأيهم، لما ظنوه صلاة.

وقال بعضهم: لا تكون الصلاة إلا ركعتين، وما دون ذلك لا يكون صلاة، إلا ركعة الوتر. واحتج بما فى السنن عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[3]، وهذا القول قاله ابن حزم، ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك، لا لصلاة الجنازة، ولا لغيرها. وهذا ـ أيضاً ـ ضعيف. فإن الحديث ضعيف. والحديث الذى فى الصحاح الذى رواه الثقاة قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»[4]. وأما قوله: و«النهار»، فزيادة انفرد بها البارقى، وقد ضعفها أحمد، / وغيره. والمرجع فى مسمى الصلاة إلى الرسول. ٢٣/١٧٠

وفى السنن حديث عليٍّ عن النبى ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[5]. وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله: فهذا يبين أن «الصلاة» : التى مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير، وتحليله التسليم: كالصلاة التى فيها ركوع وسجود، سواء كانت مثنى أو واحدة، أو كانت ثلاثاً متصلة، أو أكثر من ذلك. وهو يتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة، وهو الذى ذكره البخارى فى صحيحه. فقال فى (باب سنة الصلاة على الجنازة): وقال النبى ﷺ: «من صلى على الجنازة»[6] وقال: «صلوا على صاحبكم»[7] وقال: «صلوا على النجاشى»[8]، سماها صلاة،

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢) .

(٢) الترمذى فى الطهارة (١) وقال : « هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن » .

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٢٩٥) والترمذى فى الصلاة (٥٩٧) والنسائى فى قيام الليل (١٦٦٦) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٢).

(٤) البخارى فى الصلاة (٤٧٢) وفى الوتر (٩٩٥) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩ / ١٤٥ - ١٤٨)، كلاهما عن ابن عمر.

(٥) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال : « هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن » وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥) .

(٦) أبو داود فى الجنائز (٣١٩١) وابن ماجه فى الجنائز (١٥١٧) .

(٧) البخارى كتاب الكفالة (٢٢٩٨) ومسلم فى الفرائض (١٦١٩ / ١٤) .

(٨) رواه البخارى فى الجنائز تعليقًا باب سنة الصلاة على الجنائز (فتح ٣/ ١٨٩) ، وأحمد ٥ / ٣٧٦ .

وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال تعالى: ﴿ولا تصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤]، وفيها صفوف وإمام.

٢٣/١٧١ وهذه الأمور التى ذكرها كلها منتفية فى سجود التلاوة، والشكر،/ وسجود الآيات. فإن النبى ﷺ لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف، وتقدم الإمام، كما يشرع فى صلاة الجنازة وسجدتى السهو بعد السلام، وسائر الصلوات. ولا سن فيها النبى ﷺ سلاما، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل هو بدعة. ولا جعل لها تكبير افتتاح، وإنما روى عنه أنه كبر فيها إما للرفع، وإما للخفض، والحديث فى السنن.

وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء، وهذا قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده، وكذلك هذه الصفات منتفية فى الطواف، فليس فيه تسليم، والكلام جائز فيه، وليس فيه اصطفاف وإمام، وقد قرن الله فى كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلى، ولم يرد عن النبى ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة، وكانوا يصلون ركعتى الطواف بعد الطواف، ولا يصلى إلا متطهراً، والنهى إنما جاء فى طواف الحائض فقال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1]، وقد قيل: إن ذلك لأجل المسجد، وقيل لأجل الطواف، وقيل: لهما. والله ـ تعالى ـ قال لإبراهيم ـ عليه السلام : ﴿وطهِّر بيتي للطائفين﴾ [الحج: ٢٦]، فاقتضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره.

٢٣/١٧٢ /وأيضا، فإبراهيم والنبيون بعده، كانوا يطوفون بغير وضوء، كما كانوا يصلون بغير وضوء، وشرعهم شرعنا إلا فيما نسخ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة، فعنده مسجده وطهوره، وإن كان جنباً تيمم وصلى، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا، كما يمنع الجنب من اللبث فى المسجد، ومن قراءة القرآن.

ويجوز للمحدث اللبث فى المسجد معتكفا، وغير معتكف. ويجوز له قراءة القرآن، والمروى فيها عن النبى ﷺ تكبيرة واحدة، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة.

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٥) وفى الحج (١٦٥٠) والترمذى فى الحج (٩٤٥) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٦٣)، كلهم عن عائشة.

/ وَسُئِلَ شَيْخ الإِسْلَام ـ رَحمه الله ـ عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين ٢٣/١٧٣
جماعة، فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد. فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟

فأجاب:

بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائما[1]، وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر، أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل. إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة للَّه من القيام.

/ ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصليه ٢٣/١٧٤
حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سراً للَّه مع اجتهاده في سلامته من الرياء، ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك. وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته، ويشتغل قلبه بسبب ذلك، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب، وأبعد من الوسواس، كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء، فنهيه مردود عليه من وجوه:

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها، وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء: ١٤٢]، فهؤلاء كان النبي ﷺ والمسلمون يقرونهم

(١) أبو داود في الجهاد (٢٧٧٥) عن سعد بن أبي وقاص، وضعفه الألباني.

على ما يظهرونه من الدين، وإن كانوا مرائين، ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد فى ترك إظهار / المشروع أعظم من الفساد فى إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد فى إظهار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد فى إظهار ذلك رئاء الناس. ٢٣/١٧٥

الثانى: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم»[(١)]. وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيرا أحببناه، ووالياه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك. ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه، وإن زعم أن سريرته صالحة.

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضى إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعا مسنوناً، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذرا من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ / سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧٩]. فإن النبى ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بِصُرَّة كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مراء، وجاء بعضهم بصاع، فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك، وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله[(٢)]. والله أعلم. ٢٣/١٧٦

وَسُئِلَ عن الرجل إذا تلى عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء، فهل يأثم أو يكفر، أو تطلق عليه زوجته؟

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٥١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤) / ١٤٤) وأحمد ٣ / ٤، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٦٨) عن أبى مسعود بمعناه.

فأجاب:

لا يكفر، ولا تطلق عليه زوجته، ولكن يأثم عند أكثر العلماء، ولكن ذكر بعض أصحاب أبى حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع. كالصلوات الخمس، أنه يكفر بذلك، وإذا كفر كان مرتداً. والمرتد عند أبى حنيفة تبين منه زوجته، ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبى حنيفة نفسه، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه، وجمهور العلماء على أنه يعزر، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك، واستهزأ بالصلاة.

وأما سجدة التلاوة، فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير / طهارة، وما تنازع ٢٣/١٧٧
العلماء فى جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته، إلا إذا انقضت عدتها، ولم يرجع إلى الإسلام. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن دعاء الاستخارة، هل يدعو به فى الصلاة أم بعد السلام؟

فأجاب:

يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبى ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلى قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن. والله ـ تعالى ـ أعلم.

/ وقال شيخ الإِسلاَم أحمد بن تيمية ـ رَحِمه الله : ٢٣/١٧٨

فَصْـــل

فى أوقات النهى، والنزاع فى ذوات الأسباب، وغيرها. فإن للناس فى هذا الباب اضطراباً كثيراً.

فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع، أن النهى ليس عامًا لجميع الصلوات؛ فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك»، وفى لفظ: «فليصل إليها أخرى»، وفى لفظ: «فيتم صلاته»، وفى لفظ: «سجدة»[1].

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٦) ومسلم فى المساجد (٦٠٩ / ١٦٤).

وكلها صحيحة، وكذلك قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك»، وفى لفظ: «فليتم صلاته»، وفى لفظ: «فليصل إليها أخرى»، وفى لفظ: «سجدة»[1] وفى هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس.

٢٣/١٧٩ وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت / تلك الركعة، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى. وهذا الثانى مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء.

وأما الأول، فهو قول جمهور العلماء، يروى عن على، وغير واحد من الصحابة والتابعين، وعلى هذا مجموع الصحابة، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ فى الفجر بسورة البقرة، فلما سلم، قيل له: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك، ولم تجدهم غافلين، بل وجدتهم ذاكرين الله، ممتثلين لقوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وهذا القول مذهب مالك، والشافعى، وأحمد وإسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر.

وهؤلاء يقولون: يقضى ما نام عنه أو نسيه فى أوقات النهى، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: تفسد صلاته؛ لأنها صارت فائتة، والفوات عندهم لا يقضى فى أوقات النهى، بخلاف عصر يومه فإنها حاضرة، مفعولة فى وقتها.

٢٣/١٨٠ واحتجوا بتأخير الصلاة يوم نام هو وأصحابه عنها حتى طلعت / الشمس. وأجاب الجمهور بوجوه:

أحدها: أن التأخير كان لأجل المكان؛ لأن النبى ﷺ قال: «هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان»[2].

الثانى: أنه دليل على الجواز لا على الوجوب.

الثالث: أن هذا غايته أن يكون فيمن ابتدأ قضاء الفائتة. أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الوقت. كما قال: «فقد أدرك»[3]. والثانية تفعل تبعاً، كما يفعله المسبوق، إذا أدرك ركعة. قالوا: وهذا أولى بالعذر من العصر إلى الغروب؛ لأن الغروب مشهود، يمكنه أن يصلى قبله. وأما الطلوع فهو قبل أن تطلع لا يعلم متى تطلع. فإذا صلى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) مسلم فى المساجد (٦٨٠ / ٣١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

صلى في الوقت؛ ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع، كما ثبت عن النبى ﷺ فى أحاديث المواقيت، أنه سلَّم فى اليوم الثانى، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، وقال فى الحديث الصحيح: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس»[1]، وقال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، وفى لفظ: «ما لم تضيف للغروب»[2]. فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر، فلا إثم عليه، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر، فهو آثم. كما فى الحديث الصحيح: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى / إذا كانت بين قرنى شيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[3]. ٢٣/١٨١

لكن جعله الرسول مدركا للوقت، وهو وقت الضرورة، فى مثل النائم إذا استيقظ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، فأما من أمكنه قبل ذلك، فهو آثم بالتأخير إليه، وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، ولكن فعلها فى ذلك الوقت خير من تفويتها، فإن تفويتها من الكبائر.

وفى الصحيحين عنه أنه قال: «من فاتته الصلاة ـ صلاة العصر ـ فكأنما وتر أهله وماله»[4]. وأما المصلى قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه، فإذا كان من صلى ركعة بعد غروب الشمس غير متمكن فلا إثم عليه فمن صلى ركعة قبل طلوعها أو قد صلاها قبل أن يطلع شىء منها، فهو غير آثم أيضاً.

وقولهم: إن ذلك يصلى الثانية فى وقت جواز بعد الغروب، بخلاف الأول، فإنه يصلى الثانية وقت نهى. يقال: الكلام فى الأمرين. لم جوزتم له أن يصلى العصر وقت النهى مع أن النبى ﷺ / إنما جعل وقت العصر ما لم تغرب الشمس، أو تضيف للغروب ولم تجوزوا فعل الفجر وقت النهى؟ ٢٣/١٨٢

الثانى: أن مُصَلِّى العصر، وإن صلى الثانية فى غير وقت نهى، فمصلى الفجر صلى الأولى فى غير وقت نهى، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الأولى فى وقتها، بلا ذم ولا نهى، بخلاف مصلى العصر، فإنه إنما صلى الأولى مع الذم والنهى.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢ / ١٧١).

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٢ / ١٧٤).

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢ / ١٩٥) وأبو داود فى الصلاة (٤١٣) والترمذى فى أبواب الصلاة (١٦٠) والنسائى فى المواقيت (٥١١) وأحمد ٣ / ١٤٩، كلهم عن أنس بن مالك.

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٢) ومسلم فى المساجد (٦٢٦ / ٢٠٠).

وبكل حال، فقد دل الحديث، واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة، بل عصر يومه تفعل وقت النهى بالنص، واتفاقهم. وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص، مع قول الجمهور. فإن قيل: فهو مذموم على صلاة العصر وقت النهى، فكيف يقولون: لم ينه قبل الذم؟ إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت، ثم إذا عصى بالتأخير أمر أن يصليها فى هذا الوقت، ولا يفوتها، فإن التفويت أعظم إثماً؛ ولا يجوز بحال من الأحوال، وكان أن يصليها مع نوع من الإثم خيراً من أن يفوتها، فيلزمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك.

والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما، وهذا كمن معه ماء فى السفر هو محتاج إليه لطهارته، يؤمر بأن يتطهر به فإن أراقه، عصى وأمر بالتيمم، وكانت صلاته / بالتيمم خيراً من تفويت الصلاة، لكن فى وجوب الإعادة عليه قولان، هما وجهان فى مذهب أحمد، وغيره. ٢٣/١٨٣

ومفوت الوقت لا تمكنه الإعادة. كما قد بسط فى غير هذا الموضع. وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على أن النهى ليس شاملاً لكل صلاة، وقد احتج الجمهور على قضاء الفوائت فى وقت النهى بقوله فى الحديث الصحيح المتفق عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[1]. وفى حديث أبى قتادة المتفق عليه، واللفظ لمسلم: «ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد، فليصلها عند وقتها»[2]، فقد أمره بالصلاة حين ينتبه، وحين يذكر، وهذا يتناول كل وقت.

وهذا العموم أولى من عموم النهى؛ لأنه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض، لا أداءً ولا قضاءً، لم يتناول عصر يومه، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر، فهو وقت تلك الصلاة فكان فعلها فى وقتها، كفعل عصر يومه فى وقتها، مع أن هذا معذور وذاك غير معذور لكن يقال: هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهى، لم يحصل له تفويت ثان بخلاف العصر، فإنه لو لم يصلها لفاتت، وكذلك الثانية من الفجر.

/ فيقال: هذا يقتضى جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبى ﷺ، وقال: «هذا ٢٣/١٨٤

(١) البخارى فى المواقيت (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤، ٣١٥).
(٢) مسلم فى المساجد (٦٨١ / ٣١١).

واد حضرنا فيه الشيطان»[1] ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره، ويصلوها جماعة، كما صلّوا خلف النبى ﷺ صلاة الفجر لما ناموا عنها، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة، فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال.

وهذا الذى بيناه، يقتضى أنه لا عموم لوقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، فغيرهما من المواقيت أولى وأحرى.

فَصْـــل

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه أهل السنن. وقال الترمذى: حديث صحيح[2]. واحتج به الأئمة، الشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين.

وأما فى الأوقات الثلاثة، فعن أحمد فيه روايتان. وآخرون من أهل العلم كأبى حنيفة ومالك، وغيرهما، لا يرون ركعتى الطواف فى / وقت النهى، والحجة مع أولئك من ٢٣/١٨٥
وجوه:

أحدها: أن قوله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، عموم مقصود فى الوقت، فكيف يجوز أن يقال: إنه لم يدخل فى ذلك المواقيت الخمسة؟!

الثانى: أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهى مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص.

الثالث: أن البيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبى ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده. ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها فى الأوقات الخمسة، لكان النبى ﷺ ينهى عن ذلك نهياً عاماً، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أن النبى ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفى النهار أكثر وأسهل.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) الترمذى فى الحج (٨٦٨) وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائى فى الصلاة (٥٨٥) كلاهما عن جبير بن مطعم .

الرابع: أن فى النهى تعطيلا لمصالح ذلك من الطواف والصلاة.

٢٣/١٨٦ / **الخامس**: أن النهى إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة، فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، وذلك أن الصلاة فى نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات، كما قال النبى ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[1]. فليس فيها نفسها مفسدة تقتضى النهى، ولكن وقت الطلوع والغروب: الشيطان يقارن الشمس، وحينئذ يسجد لها الكفار، فالمُصَلِّى حينئذ يتشبه بهم فى جنس الصلاة.

فالسجود - وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم، ولا يقصدون مقصودهم - لكن يشبههم فى الصورة، فنهى عن الصلاة فى هاتين الوقتين سداً للذريعة، حتى ينقطع التشبه بالكفار، ولا يتشبه بهم المسلم فى شركهم، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية، والسفر معها، والنظر إليها لما يفضى إليه من الفساد، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج، أو ذى محرم، وكما نهى عن سب آلهة المشركين؛ لئلا يسبوا الله بغير علم، وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضى إليه من حيث التغذية الذى يقتضى الأعمال المنهى عنها، وأمثال ذلك.

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن / المُعَطَّل، فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضى إلى المفسدة، فإذا كان ٢٣/١٨٧ مقتضياً للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

وهذا موجود فى التطوع المطلق، فإنه قد يفضى إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه فى أوقات النهى، لسعة الأوقات التى تباح فيها الصلاة، بل فى النهى عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره. ولهذا قال معاذ: إنى لأحتسب نومتى، كما أحتسب قومتى. ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشىء الدائم. ومنها: أن الشىء الدائم تسأم منه، وتمل وتضجر، فإذا نهى عنه بعض الأوقات، زال ذلك الملل، إلى أنواع أخر من

---

(١) ابن ماجه فى الطهارة (٢٧٧) وفى الزوائد: «رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمى وابن حبان فى صحيحه متصلا»، والدارمى فى الصلاة ١ / ١٦٨، ومالك فى الموطأ فى الطهارة ١ / ٣٤ (٣٦)، وأحمد ٥ / ٢٧٧، وابن حبان فى صحيحه (١٦٤ / موارد)، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٣٠ وتعقبه الذهبى بقوله: «على شرط الشيخين ولا علة فيه سوى وهم أبى بلال الأشعرى»، كلهم عن ثوبان.

المصالح فى النهى عن التطوع المطلق، ففى النهى دفع لمفاسد،وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة.

وأما ما كان له سبب، فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة، وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة فى دينهم، ما لا يمكن استدراكه، كالمعادة مع إمام الحى، وكتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ونحو ذلك.

/ومنها ما تنقص به المصلحة، كركعتى الطواف، لاسيما للقادمين، وهم يريدون أن يغتنموا الطواف فى تلك الأيام، والطواف لهم، ولأهل البلد طرفى النهار. ٢٣/١٨٨

الوجه السادس: أن يقال: ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع، لم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذى لا سبب له. وحينئذ، فمفسدة النهى إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال فى حديث ابن عمر: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[1].

وهذه الوجوه التى ذكرناها تدل ـ أيضاً ـ على قضاء الفوائت فى أوقات النهى.

فَصْـل

والمعادة: إذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد تعاد فى وقت النهى عند الجمهور ـ كمالك والشافعى وأحمد، وأبى ثور وغيرهم.

وأبو حنيفة، وغيره جعلوها مما نهى عنه، واحتج الأكثرون بثلاثة أحاديث:

/ **أحدها**: حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته. إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «علىَّ بهما»، فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، قد صلينا فى رحالنا. قال: «لا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه أهل السنن. كأبى داود، والترمذى، وغيرهما، وأحمد والأثرم[2]. ٢٣/١٨٩

والثانى: ما رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه: أنه كان

(١) البخارى فى المواقيت (٥٨٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٨ / ٢٨٩).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥)والترمذى فى الصلاة (٢١٩)وقال:«حديث حسن صحيح »وأحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١.

جالساً مع النبى ﷺ فأذن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومَحْجَنُ فى مجلسه، فقال النبى ﷺ: «ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟!» قال: بلى يا رسول الله! ولكن قد صليت فى أهلى، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»[1] وهذا يدل بعمومه، والأول صريح فى الإعادة بعد الفجر.

الثالث: ما روى مسلم فى الصحيح عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء / يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟»، ٢٣/١٩٠
قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»، وفى رواية له: قال رسول الله ﷺ ـ وضرب فخذى ـ: «كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل»، وفى رواية: لمسلم ـ أيضاً: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة فصل، ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى»[2].

وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعا، فإنهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونهما، بخلاف الفجر، فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها، ولكن كانوا يؤخرون العصر أحيانا إلى شروع الغروب.

وحينئذ، فقد أمره أن يصلى الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها، ويجعلها نافلة، وهو فى وقت نهى؛ لأنه قد صلى العصر، ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار، فهذا صريح بالإعادة فى وقت النهى.

/ فَصْـــل ٢٣/١٩١

والصلاة على الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل فى أوقات النهى؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها فى وقت النهى، فلهذا استثناها، واستثنى الجنازة فى الوقتين، لإجماع المسلمين.

وأما سائر ذوات الأسباب: مثل تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ومثل ركعتى الطواف فى الأوقات الثلاثة، ومثل الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة، فاختلف كلامه فيها. والمشهور عنه النهى، وهو اختيار كثير من أصحابه: كالخِرَقى، والقاضى، وغيرهما. وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة. لكنْ أبو حنيفة يجوز السجود بعد الفجر

(١) مالك فى الموطأ فى صلاة الجماعة ١/ ٣٢ (٨) والنسائى فى المساجد (٨٥٧).
(٢) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٣٨).

والعصر، لا واجب عنده.

والرواية الثانية: جواز جميع ذوات الأسباب، وهى اختيار أبى الخطاب، وهذا مذهب الشافعى، وهو الراجح فى هذا الباب لوجوه:

/ **منها**: أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها فى الصحيحين، عن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين. قبل أن يجلس»[1]، وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس. قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[2]، فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس، والنهى عن أن يجلس حتى يركعهما، وهو عام فى كل وقت عموما محفوظاً لم يخص منه صورة بنص، ولا إجماع. وحديث النهى قد عرف أنه ليس بعام، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص فإن هذا قد علم أنه ليس بعام، بخلاف ذلك، فإن المقتضى لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج منه شىء. ٢٣/١٩٢

الوجه الثانى: ما أخرجا فى الصحيحين عن جابر قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع». وفى رواية: «فصل ركعتين»[3]. ولمسلم قال: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[4]. وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه، هو وسائر فقهاء الحديث، كالشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وابن / المنذر، كما روى عن غير واحد من السلف، مثل الحسن، ومكحول وغيرهما. ٢٣/١٩٣

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلاة وقت الخطبة؛ لأنه وقت نهى، كما نقل عن شريح والنخعى وابن سيرين، وهو قول أبى حنيفة، والليث، ومالك، والثورى.

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهى، فإن الصلاة والخطيب على المنبر أشد نهياً؛ بل هو منهى عن كل ما يشغله عن الاستماع، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد فى وقت الخطبة، فهو فى سائر الأوقات أولى بالأمر.

وقد احتج بعض أصحابنا: أنه إذا دخل المسجد فى غير وقت النهى عن الصلاة، يسن له الركوع، لقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس، حتى يصلى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٤٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧١٤ / ٦٩).
(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧١٤ / ٧٠).
(٣) البخارى فى الجمعة (٩٣١) ومسلم فى الجمعة (٨٧٥ / ٥٥).
(٤) البخارى فى التهجد (١١٦٦) ومسلم فى الجمعة (٨٧٥ / ٥٩).

ركعتين»[1]. وقالوا: تنقطع الصلاة بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلى أحد غير الداخل يصلى تحية المسجد ويوجز، وهذا تناقض بين، بل إذا كان النبى ﷺ أمر بالتحية فى هذا الموضع، وهو وقت نهى عن الصلاة وغيرها، مما يشغل عن الاستماع، فأوقات النهى الباقية أولى بالجواز.

٢٣/١٩٤ يبين ذلك أنه فى هذه الحال لا يصلى على جنازة، ولا يطاف / بالبيت، ولا يصلى ركعتا الطواف، والإمام يخطب. فدل على أن النهى هنا أوكد، وأضيق منه بعد الفجر والعصر، فإذا أمر هنا بتحية المسجد، فالأمر بها هناك أولى وأحرى. وهذا بين واضح، ولا حول ولاقوة إلا بالله.

الوجه الثالث: أن يقال: قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهى: كالعصر الحاضرة، وركعتى الفجر، والفائتة، وركعتى الطواف. والمعادة فى المسجد. فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهى إلى منهى عنه ومشروع غير منهى عنه، فلابد من فرق بينهما، إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين، فيجعل هذا مأموراً، وهذا محظوراً. والفرق بينهما، إما أن يكون المأذون فيه له سبب، فالمصلى صلاة السبب صلاها لأجل السبب، لم يتطوع تطوعا مطلقاً، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد ما فى صلاة التحية من الأجر، وكذلك يفوته ما فى صلاة الكسوف، وكذلك يفوته ما فى سجود التلاوة، وسائر ذوات الأسباب.

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر، فإن كان الأول، حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب، وغيرها. وإن كان الثانى، قيل لهم: فأنتم لا تعلمون الفرق، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض، ورخص فى بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم أن تتكلموا فى ٢٣/١٩٥ سائر موارد / النزاع، لا بنهى ولا بإذن؛ لأنه يجوز أن يكون الفرق الذى فرق به الشارع فى صورة النص، فأباح بعضاً وحرم بعضاً، متناولا لموارد النزاع، إما نهياً عنه، وإما إذناً فيه، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه؛ لانتفاء الوصف المبيح عنه، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه؛ لشمول الوصف المبيح له. وأما التحليل والتحليل بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع، فلا يجوز.

فإن قيل: أحاديث النهى عامة، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، فما علمنا أنه مخصوص لمجىء نص خاص فيه خصصناها به، وإلا أبقيناها على العموم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

قيل: هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه، وأنه لما خص منه صور، علم اختصاصها بما يوجب الفرق، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها، بقى ما سوى ذلك على العموم، فكيف وعمومه منتف؟، وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة وعموماً محفوظاً، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره، بل غيره مشارك له فى الوصف الموجب لتخصيصه، أو أولى منه بالتخصيص.

/ وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتى الطواف، فإنه يمكن تأخير الطواف، بخلاف تحية المسجد، فإنها لا تمكن؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهى إن جلس ولم يصل، كان مخالفاً لأمر النبى ﷺ، مفوتاً هذه المصلحة، إن لم يكن آثماً بالمعصية، وإن بقى قائماً أو امتنع من دخول المسجد، فهذا شىء عظيم. ومن الناس من يصلى سنة الفجر فى بيته، ثم يأتى إلى المسجد، فالذين يكرهون التحية: منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم، فيدخل يصلى معهم، ويحرم نفسه دخول بيت الله فى ذلك الوقت الشريف، وذكر الله فيه. ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلى فيخالف الأمر، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية فى كل وقت، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفى النهار، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهى الرسول عنه، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلى ركعتين، أليس فى أمرهم بها فى هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات؟ ٢٣/١٩٦

الوجه الرابع: ما قدمناه من أن النهى كان لسد ذريعة الشرك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشابهة.

/ **الوجه الخامس**: أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر[1]، وهو قضاء النافلة، فى وقت النهى، مع إمكان قضائها فى غير ذلك الوقت، فالنوافل التى إذا لم تفعل فى أوقات النهى، تفوت هى أولى بالجواز من قضاء نافلة فى هذا الوقت مع إمكان فعلها فى غيره، لاسيما إذا كانت مما أمر به: كتحية المسجد، وصلاة الكسوف. وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسى أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر، ولاتقضى فى سائر أوقات النهى. كالأوقات الثلاثة. ٢٣/١٩٧

وذكر أن مذهب أحمد: أن قضاء سنة الفجر جائز بعدها، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى. وقال الإمام أحمد: إن صلاهما بعد الفجر أجزأه، وأما أنا فأختار

(١) البخارى فى السهو (١٢٣٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٤ / ٢٩٧).

ذلك. وذكر فى قضاء الوتر بعد طلوع الفجر أن المنصوص عن أحمد أنه يفعله. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل: أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ قال: نعم. قال: وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبى الدرداء، وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة. وهو ـ أيضاً ـ مروى عن على بن أبى طالب. وأنه لما ذكر له عن أبى موسى أنه قال: من أوتر بعد المؤذن لا وتر له، وسألوا علياً. قال: أعرف. يوتر ما بينه وبين الصلاة، وأنكر / ذلك ولم يذكر نزاعاً إلا عن أبى ٢٣/١٩٨
موسى، مع أنه لا ينبغى بعد الفجر.

قال: وأحاديث النهى الصحيحة ليست صريحة فى النهى قبل صلاة الفجر، وإنما فيه حديث أُبَى، وقد احتج أحمد بحديث أبى نضرة الغفارى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر»[1]. وهذا مذهب مالك والشافعى والجمهور. قال مالك: من فاتته صلاة الليل، فله أن يصلى بعد الفجر قبل أن يصلى الصبح، قال: وحكاه ابن أبى موسى الخرقى فى «الإرشاد» مذهباً لأحمد، قياساً على الوتر.

قلت: وهذا الذى اختاره لا يناقض ما ذكره الخرقى وغيره من قدماء الأصحاب، فإنه ذكر إباحة الأنواع الأربعة فى جميع أوقات النهى: قضاء الفوائت، وركعتى الطواف، وإذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد، وصلاة الجنازة، ولكن ذكر النهى عن الكسوف، وسجود التلاوة، فى بابهما. فلم ينه عن قضاء السنن فى أوقات النهى.

فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من أصحاب أحمد: أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر، ولا تقضى فى سائر أوقات النهى، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب، كالتحية، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة،/ وصلاة التوبة، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة، لا فى ٢٣/١٩٩
هذا الوقت، ولا فى غيره؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، قالوا: والنهى فى هذا الوقت أخف من غيره، لاختلاف الصحابة فيه فلا يلحق به سائر الأوقات. والرواتب لها مزية، وهذا الفرق ضعيف، فإن أمر النبى ﷺ بتحية المسجد، وأمره بصلاة الكسوف وسجود التلاوة، أقوى من قضاء سنة فائتة، فإذا جاز هذا، فذاك أجوز، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبى ﷺ بل ولا أمر بنفس السنة: سنة الظهر، لكنه فعلها وداوم عليها، وقضاها لما فاتته. وما أمر به أمته، لاسيما وكان هو ـ أيضاً ـ يفعله، فهو أوكد مما فعله، ولم يأمرهم به.

فإذا جاز لهم فعل هذا فى أوقات النهى ففعل ذاك أولى، وإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد

(١) أحمد ٢ / ٢٠٦ ، وقال أحمد شاكر (٦٩١٩): « إسناده حسن ».

العصر، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى، فإن ذاك وقتها، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخير تلك إلى غروب الشمس، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها وهو ﷺ يراهم ويقرهم على ذلك وقال: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[1]، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

/ فَصْـــل ٢٣/٢٠٠

والنهى فى العصر معلق بصلاة العصر: فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل، وما لم يصلها فله أن يصلى، وهذا ثابت بالنص والاتفاق، فإن النهى معلق بالفعل. وأما الفجر: ففيها نزاع مشهور، وفيه عن أحمد روايتان:

قيل: إنه معلق بطلوع الفجر، فلا يطوع بعده بغير الركعتين، وهو قول طائفة من السلف، ومذهب أبى حنيفة. قال النخعى: كانوا يكرهون التطوع بعد الفجر.

وقيل: إنه معلق بالفعل، كالعصر. وهو قول الحسن والشافعى. فإنه لم يثبت النهى إلا بعد الصلاة، كما فى العصر. وأحاديث النهى تسوى بين الصلاتين، كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندى عمر ـ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[2].

/ وكذلك فيهما عن أبى هريرة ولفظه: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. وفيهما عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[3]، ولمسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر»[4]، وفى صحيح مسلم حديث عمرو بن عَبَسَة قال: قلت يا رسول الله، أخبرنى عن الصلاة. قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان. وحينئذ، يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة، حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة فإنه ـ حينئذ ـ تُسْجَر جهنم. فإذا أقبل الفيء، فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان. ٢٣/٢٠١

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨ / ٣٠٤).

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨١) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦ / ٢٨٦).

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٧ / ٢٨٨).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٦ / ٢٨٦).

وحينئذ، يسجد لها الكفار»[1].

والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب، وبالاستواء: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب» هذا اللفظ لمسلم[2]، وفى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع / الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف ٢٣/٢٠٢
الشمس للغروب حتى تغرب[3]. ووقت الزوال ليس فى عامة الأحاديث، ولم يذكر حديثه البخارى، لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث عمرو بن عَبَسَة، وتابعهما الصنابحى، وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد. ولما ذكر له الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: فى حديث النبى ﷺ من ثلاثة أوجه: حديث عقبة بن عامر، وحديث عمرو بن عَبَسَة، وحديث الصُّنَابِحى.

والخِرقى لم يذكره فى أوقات النهى، بل قال: ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف، وإن كان فى المسجد وأقيمت الصلاة. وقد كان صلى فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

وهذا يقتضى أنه ليس وقت نهى إلا هذان، ويقتضى أن ما أباحه يفعل فى أوقات النهى كإحدى الروايتين، ويقتضى أن النهى معلق بالفعل، فإنه قال: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولم يقل: الفجر. ولو كان النهى من حين طلوع الفجر لاستثنى الركعتين، بل استثنى الفرض والنفل. وهذه ألفاظ الرسول، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

/ومعلوم أنه لو أراد الوقت لاستثنى ركعتى الفجر والفرض، كما ورد استثناء ذلك فى ٢٣/٢٠٣
ما نهى عنه، حيث قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»[4]، فلما لم يذكر ذلك فى الأحاديث، علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً فى أحاديث صحيحة، ولأنه يمتنع أن تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهى، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها، فكيف يجوز أن يقال: إن هذا وقت نهى؟ وهل يكون وقت نهى سن

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢ / ٢٩٤).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٩ / ٢٩١).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١ / ٢٩٣).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٣ / ١٥١).

فيه الصلاة دائماً بلا سبب؟ وأمر بتحرى الصلاة فيه؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس، ليس كوقت العصر الذى جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس.

والنهى هو لأن الكفار يسجدون لها ، وهذا لا يكون من طلوع الفجر، ولهذا كان الأصل فى النهى عند الطلوع والغروب، كما فى حديث ابن عمر، لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فإن المتطوع قد يصلى بعدهما حتى يصلى وقت الطلوع والغروب. والنهى فى هذين أخف ؛ ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر، حتى قبضه الله. فأما قبل صلاة الفجر، فلا وجه للنهى، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها.

ولهذا كان النبى ﷺ يصلى بالليل، ويوتر ، ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين، ثم صلى الفرض، وكان يضطجع أحيانًا / ليستريح، إما بعد الوتر، وإما بعد ركعتى الفجر، ٢٣/٢٠٤
وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة بدل قيامه من الليل، ولم يكن يقضى ذلك قبل صلاة الفجر؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك، فإن هذه الصلاة فيها طول، وكان يغلس بالفجر. وفى الصحيح: «من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[1]. ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شىء منه قبل صلاة الفجر، كان أبلغ، لكن إذا قرأه قبل الزوال، كتب له كأنما قرأه من الليل، فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية، ولهذا يقال فيما قبل الزوال: فعلناه الليلة. ويقال بعد الزوال: فعلناه البارحة، وهو وقت الضحى، وهو خلف عن قيام الليل.

ولهذا كان النبى ﷺ إذا نام عن قيامه قضاه من الضحى، فيصلى اثنتى عشرة ركعة. وقد جاء هذا عن عمر وغيره من الصحابة فى قوله: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا**﴾ [الفرقان: ٦٢]. فما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبة، وفرضها الفجر، وما سوى ذلك لم يسن، ولم يكن منهيًا عنه إذا لم يتخذ سنة، كما فى الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[2]، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

/ فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين، كما كان الصحابة يصلون ركعتين بين أذانى ٢٣/٢٠٥
المغرب، والنبى ﷺ يراهم ويقرهم على ذلك، فكذلك الصلاة بين أذانى العصر والعشاء، وكذلك بين أذانى الفجر والظهر، لكن بين أذانى الفجر الركعتان سنة بلا ريب، وما سواها

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٧ / ١٤٢) .
(٢) سبق تخريجه ص ١١٧ .

يفعل ولا يتخذ سنة، فلا يدوام عليه، ويؤمر به جميع المسلمين، كما هو حال السنة، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليها ، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر، والمداومة عليها.

فإذا قيل: لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان، فهذا صحيح، وأما النهى العام فلا. والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلى فى هذا الوقت، وقد استحب السلف له قضاء وتره، بل وقيامه من الليل فى هذا الوقت، وذلك عندهم خير من أن يؤخره إلى الضحى.

فصـــل

وللناس فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال:

قيل بالنهى مطلقاً وهو المشهور عن أحمد. وقيل: الإذن مطلقاً، كما اقتضاه كلام الخِرَقِى ، ويروى عن مالك. وقيل: بالفرق بين الجمعة وغيرها، وهو مذهب الشافعى، وأباحه فيها عطاء فى الشتاء، دون الصيف؛ لأن النبى ﷺ قال فى حديث عمرو بن عَبَسَة: «ثم بعد طلوعها صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل / الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه ـ حينئذ ـ تُسْجَر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصل»[1]. ٢٣/٢٠٦

فعلل النهى ـ حينئذ ـ بأنه حينئذ تسجر جهنم. وفى الطلوع والغروب بمقارنة الشيطان، فقال: «ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع، فإنها تطلع بين قرنى شيطان»[2]. وفى الغروب قال: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان»[3]. وأما مقارنة الشيطان لها حين الاستواء، فليس فى شىء من الحديث إلا فى حديث الصُّنَابِحى. قال: «إنها تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت، قارنها، ثم إذا استوت، قارنها، فإذا زالت، قارنها، وإذا دنت للغروب، قارنها، فإذا غربت، قارنها»، فنهى رسول اللّه ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات. لكن الصُّنَابحى قد قيل: إنه لم تثبت له صحبة، فلم يسمع هذا من النبى ﷺ ، بخلاف حديث عمرو بن عَبَسَة فإنه صحيح سمعه منه.

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها إلا النهى وقت الطلوع ووقت الغروب، أو بعد الصلاتين. فدل على أن النهى نصف النهار نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين.

(١، ٣) سبق تخريجها ص ١١٨ .

يوضح هذا: أن الكفار يسجدون لها وقت الطلوع، ووقت / الغروب، كما أخبر به ٢٣/٢٠٧
النبى ﷺ. فأما سجودهم لها قبل الزوال، فهذا لم يذكره النبى ﷺ عنهم، ولم يعلل به.

وأيضاً، فإن ضبط هذا الوقت متعسر، فقد ثبت فى الصحيح أنه قال ﷺ: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[(١)]. وهذا حديث اتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم، وهذا موافق لقوله: «فإنه حينئذ تسجر جهنم»[(٢)]، وأمر بالإبراد، فدل على أن الصلاة منهى عنها عند شدة الحر؛ لأنه من فيح جهنم.

ففى الصيف تُسْجَر نصف النهار، فيكون النهى عن الصلاة نصف النهار فى الحر، وهو يؤمر بأن يؤخر الصلاة عن الزوال حتى يبرد، لكن إذا زالت الشمس فاءت الأفياء فطالت الأظلة، بعد تناهى قصرها، وهذا مشروع فى الإبراد، فلهذا كانت الصلاة جائزة من حين الزوال، كما فى حديث عمرو بن عَبَسَة: «ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل»[(٣)]، فدل على أن الصلاة مشروعة من حين يقبل الفيء، فيفيء الظل: أى يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق، ويرجع فى الزيادة بعد النقصان.

ولهذا قالوا: إن لفظ الفيء مختص بما بعد الزوال، لما فيه من / معنى الرجوع. ولفظ ٢٣/٢٠٨
الظل يتناول هذا وهذا، فإنه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتداً، كما قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا**﴾ [الفرقان: ٤٥]. ثم إذا طلعت الشمس كانت عليه دليلا، فتميز الظل عن الضحى، ونسخت الشمس الظل، لا تزال تنسخه وهو يقصر إلى الزوال، فإذا زالت، فإنه يعاد ممتداً إلى المشرق، حيث ابتدأ بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق، ثم عن المغرب، ثم تفيء إلى المشرق ثم المغرب، ولم يزل يمتد ويطول إلى أن تغرب، فينسخ الظل جميع الشمس. فلهذا قال فى حديث عمرو بن عبسة: «ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل»[(٤)].

وعلى هذا، فمن رخص فى الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تُسْجَر يوم الجمعة، كما قد روى. وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة، واتفاق الناس، وفى الإبراد مشقة للخلق. ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلى وقت الزوال كما فعله غير واحد من الصحابة، فكيف يكون وقت نهى والجمعة جائزة فيه، والفرائض المؤداة لا تشرع فى وقت النهى لغير عذر، كما قلنا فى الفجر، فإن هذا تناقض.

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٣٦) ومسلم فى المساجد (٦١٥ / ١٨٠).

(٢ ـ ٤) سبق تخريجها ص ١١٨.

وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال، ولا يجعل / ذلك وقت نهى، بل قد قيل فى ٢٣/٢٠٩ مذهبه، إنها لا تجوز إلا فى ذلك الوقت، وهو الوقت الذى هو وقت نهى فى غيرها. فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها، وكما أن الإبراد المأمور به فى غيرها لا يؤمر به فيها، بل ينهى عنه، وهو معلل بأن شدة الحر من فيح جهنم، فكذلك قد علل بأنه حينئذ تسجر جهنم. وهذا من جنس قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1].

وإذا كانت مختصة بما سوى يوم الجمعة، فكذلك الأخرى، وعلى مقتضى هذه العلة لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال، لا فى الشتاء، ولا يوم الجمعة. ويؤيد ذلك ما فى السنن عن النبى ﷺ: أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة[2]، وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهى فى الفجر معلق بالوقت. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٢) مسند الشافعى ١/ ١٣٩، والسيوطى فى الجامع الصغير (٩٣٧١) ورمز إليه بأنه حسن، كلاهما عن أبى هريرة.

وَقَالَ شيخ الإِسلام:

الحمد للّه، نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

/ فصل ٢٣/٢١٠

فى أن ذوات الأسباب تفعل فى أوقات النهى. فقد كتبنا فيما تقدم فى الأسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً فى أن هذا أصح قولى العلماء وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو الخطاب.

وكنا قبل متوقفين لبعض الأدلة التى احتج بها المانعون، فلما بحثنا عن حقيقتها، وجدناها أحاديث ضعيفة، أو غير دالة، وذكرنا أن الدلائل على ذلك متعددة:

منها: أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[(١)]، عام محفوظ لا خصوص فيه. وأحاديث النهى ليس فيها حديث واحد عام، بل كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذى لا خصوص فيه، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم، بخلاف الثانى، وهو أقوى منه بلا ريب.

ومنها: أنه قد ثبت أن النبى ﷺ أمر بصلاة / تحية المسجد للداخل عند الخطبة[(٢)] هنا بلا ٢٣/٢١١
خلاف عنه لثبوت النص به، والنهى عن الصلاة فى هذا الوقت أشد بلا ريب، فإذا فعلت هناك، فهنا أولى.

ومنها: أن حديث ابن عمر فى الصحيحين لفظه: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»[(٣)]. والتحرى هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون فى التطوع المطلق. فأما ما له سبب فلم يتحره، بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأه إليه. وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النَّهى إنما كان عن التحرى، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير.

ومنها: أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص، كالركعة الثانية من

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٣) وأبو داود فى الصلاة (١١١٧) والنسائى فى الجمعة (١٣٩٥) وأحمد ٣ / ٢٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

الفجر، وكركعتى الطواف، وكالمعادة مع إمام الحى، وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند الغروب، وكالجنازة بعد العصر، وإذا نظر فى المقتضى للجواز لم توجد له علة صحيحة، إلا كونها ذات سبب، فيجب تعليق الحكم بذلك، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد، والأمر بهذه أصح، وكذلك الكسوف قد أمر بها فى أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٣/٢١٢ / والمقصود هنا أن نقول: الصلاة فى وقت النهى لا تخلو أن تكون مفسدة محضة، لا تشرع بحال، كالسجود للشمس نفسها، أو يكون مما يشرع فى حال دون حال، والأول باطل؛ لأنه قد ثبت بالنص والإجماع، أن العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط القرص كله. وثبت فى الصحيحين قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك. ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك»[1]. والأول: قد اتفق عليه، والثانى: قول الجمهور.

وأبو حنيفة يفرق بين الفجر والعصر، ويقول: إذا طلعت الشمس بطلت الصلاة؛ لأنها تبقى منهياً عنها فائتة. والعصر إذا غربت الشمس دخل فى وقت الجواز، لا فى وقت النهى. وقد ضعف أحمد والجمهور هذا الفرق، وقالوا: الكلام فى العصر وقت الغروب، فإنه وقت نهى، كما أن ما بعد الطلوع وقت نهى، وليس له أن يؤخر العصر إلى هذا الوقت، لكن يكون له عذر كالحائض تطهر، والنائم يستيقظ. ولو قدر أنه أخرها من غير عذر، فهو مأمور بفعلها فى وقت النهى، مع إمكان أن يصليها بعد الغروب. فإذا قيل: صلاتها فى الوقت فرض. قيل: وقضاء الفائتة على الفور فرض؛ لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[2].

٢٣/٢١٣ / وأيضا، فإذا صلى ركعة من الفجر قبل الطلوع، فقد شرع فيها قبل وقت النهى، فهو أخف من ابتدائها وقت النهى، مع أن هذا جائز عند الجمهور. وإذا ثبت أن الصلاة فى أغلظ أوقات النهى ـ وهو وقت الطلوع والغروب ليس مفسدة محضة ـ لا تشرع بحال، بل تشرع فى بعض الأحوال، عُلِمَ أن وجود بعض الصلوات فى هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهى، إذ لو وجدت، لما جاز شىء من الصلوات.

وإذا كان كذلك، فالشرع قد استقر على أن الصلاة، بل العبادة التى تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان فى الوقت، ولو كان فى فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لايسوغ عند إمكان فعله فى الوقت، مثل الصلاة بلا قراءة، وصلاة العريان، وصلاة المريض وصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء، والصلاة إلى غير القبلة، وأمثال ذلك من الصلوات التى لا يحرم فعلها، إذا قدر أن يفعلها

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

على الوجه المأمور به فى الوقت. ثم إنه يجب عليه فعلها فى الوقت مع النقص لئلا يفوت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال. فعلم أن اعتبار الوقت فى الصلاة مقدم على سائر واجباتها، وهذا فى التطوع كذلك؛ ، فإنه إذا لم يمكنه أن يصلى إلا عريانا، أو إلى غير القبلة، أو مع سلس البول، صلى كما / يصلى الفرض؛ لأنه لو لم يفعل إلا ٢٣/٢١٤
مع الكمال تعذر فعله، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله.

وإذا كان كذلك، فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهى فاتت وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة به، بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة، فإذا ترك فى أوقات النهى، حصلت حكمة النهى، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس فى هذا الوقت، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات، كما تقدم، بل يحصل المنع من بعضها فيكفى التطوع المطلق.

وأيضاً، فالنهى عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين، فيفضى إلى الشرك، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة فى نفسه يشرع إذا كان فيها مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة. والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة، بل هى ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة، شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة. وهو التطوع المطلق. فإنه ليس فى المنع منه مفسدة، ولا تفويت مصلحة، لإمكان فعله فى سائر الأوقات.

وهذا أصل لأحمد وغيره فى أن ما كان من باب سد الذريعة، إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وإما مع الحاجة للمصلحة التى لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه؛ ولهذا يفرق فى العقود بين الحيل وسد الذرائع. فالمحتال:/ يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه. وأما الذريعة: ٢٣/٢١٥
فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها، نهى عنها، وأما مع الحاجة فلا.

وأما مالك، فإنه يبالغ فى سد الذرائع، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها.

وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهى: مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما فى حديث بلال، وكذلك صلاة الاستخارة ـ إذا كان الذى يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة ـ وكذلك صلاة التوبة، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلى ركعتين ثم يتوب، كما فى حديث أبى بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضى النبى ﷺ ركعتى الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل على قضاء ركعتى الفجر بعد الفجر، مع أنه يمكن تأخيرها، لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء، فإن القضاء مأمور به على الفور فى

الواجب واجب، وفى المستحب مستحب.

والشافعى يجوز القضاء فى وقت النهى، وإن كان لا يوجب تعجيله؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهى مع هذا لا تفوت بفوات / الوقت، لكن يفوت فضل تقديمها، وبراءة ٢٣/٢١٦
الذمة، كما جاز فعل الصلاة فى أول الوقت للعريان والمتيمم، وإن أمكن فعلها آخر الوقت بالوضوء والسترة، لكن هو محتاج إلى براءة ذمته فى الواجب ، ومحتاج فى السنن الرواتب إلى تكميل فرضه؛ فإن الرواتب مكملات للفرض، ومحتاج إلى ألا يزيد التفويت، فإنه مأمور بفعلها فى الوقت، فكلما قرب كان أقرب إلى الأمر، مما يبعد منه.

وقد قال النبى ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[1]. فيقربها من الوقت ما استطاع، والشيخ أبو محمد المقدسى يجوز فعل الرواتب فى أوقات النهى، موافقة لأبى الخطاب لكن أبو الخطاب يعمم كالشافعى، وهو الصواب.

فإن قيل: فالتطوع المطلق يفوت من قصده عمارة الأوقات كلها بالصلاة؟

قيل: هذا ليس بمشروع، بل هو منهى عنه، ولا يمكن بشرًا أن يصلى دائمًا جميع النهار والليل، بل لابد له من وقت راحة ونوم وقد ثبت فى الصحيحين أن رجالاً قال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أقوم لا أنام، وقال الآخر: لا أتزوج النساء، وقال الآخر: لا آكل اللحم، فقال النبى ﷺ: / «لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج ٢٣/٢١٧
النساء، وآكل اللحم. فمن رغب عن سنتى فليس منى»[2]، قد قيل: إن من جملة حكمة النهى عن التطوع المطلق فى بعض الأوقات، إجمام النفوس فى وقت النهى لتنشط للصلاة، فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه، وتنشط للصلاة بعد الراحة. والله أعلم.

/ وسُئِلَ عمن رأى رجلاً يتنفل فى وقت نهى فقال: نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى هذا الوقت، وذكر له الحديث الوارد فى الكراهة. فقال هذا: لا أسمعه، وأصلى كيف شئت، فما الذى يجب عليه؟ ٢٣/٢١٨

فأجاب :

الحمد لله، أما التطوع الذى لا سبب له، فهو منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باتفاق الأئمة، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلى بعد العصر . فمن فعل ذلك ، فإنه يعزر اتباعًا لما سنه عمر بن الخطاب ـ

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧ / ١٣٠) .
(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥) .

أحد الخلفاء الراشدين ـ إذ قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالنهى عن ذلك.

وأما ما له سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، فهذا فيه نزاع، وتأويل. فإن كان يصلى صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب.

وأما رده الأحاديث بلا حجة ، وشتم الناهى، وقوله للناهى:/ أصلى كيف شئتُ، فإنه ٢٣/٢١٩
يعزر على ذلك، إذ الرجل عليه أن يصلى كما يشرع له، لا كما بشاء هو. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا دخل المسجد فى وقت النهى: هل يجوز أن يصلى تحية المسجد ؟

فأجاب :

الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: وهو قول أبى حنيفة، ومالك: أنه لا يصليها.

والثانى : وهو قول الشافعى، أنه يصليها، وهذا أظهر. فإن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1]. وهذا أمر يعم جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور. وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها، فقد خص منه صور متعددة. منها قضاء الفوائت. ومنها ركعتا الطواف. ومنها المعادة مع إمام الحى، وغير ذلك. والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

/ وأيضا، فإن الصلاة وقت الخطبة منهى عنها، كالنهى فى هذين الوقتين، أو أوكد، ثم ٢٣/٢٢٠
قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» . فإذا كان قد أمر بالتحية فى هذا الوقت، وهو وقت نهى. فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى، ولم يختلف قول أحمد فى هذا لمجىء السنة الصحيحة به، بخلاف أبى حنيفة ومالك فإن مذهبهما فى الموضعين النهى، فإنه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة. والله أعلم .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن تحية المسجد: هل تفعل فى أوقات النهى أم لا؟

فأجاب :

قال النبى ﷺ : «إذا دخـل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» . فإذا

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

دخل وقت نهى فهل يصلى؟ على قولين للعلماء. لكن أظهرهما أنه يصلى، فإن نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره وهو وقت الخطبة، بأن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1]، فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة، ففى هذه الأوقات أولى . والله أعلم . ٢٣/٢٢١ /

وسُئِلَ عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، وقد صلى الفجر، فهل يجوز له أن يصلى شكراً للوضوء؟

فأجاب :

هذا فيه نزاع، والأشبه أن يفعل لحديث بلال .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

/ باب صلاة الجماعة

٢٣/٢٢٢

سئل ـ رَحمه الله ـ عن صلاة الجماعة هل هى فرض عين أم فرض كفاية، أم سنة؟ فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر. فهل تصح صلاته أم لا؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من أقوالهم؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبى ﷺ حيث قال: «تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»، هكذا فى حديث أبى هريرة. وأبى سعيد: «بخمس وعشرين»، ومن حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين»[(١)]، والثلاثة فى الصحيح.

٢٣/٢٢٣ وقد جمع بينهما: بأن حديث الخمس والعشرين، ذكر فيه الفضل / الذى بين صلاة المنفرد والصلاة فى الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل، إما فى خلوته، وإما فى غير خلوته، فهو مخطئ ضال. وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله بها ورسوله، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن، وأمر بعبادة الأوثان.

فإن الله ـ سبحانه ـ شرع الصلاة وغيرها فى المساجد. كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا**﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ**

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٦، ٦٤٧) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٤٥ ـ ٢٤٩) .

وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ [الجن: ١٨]، / وقال تعالى: ﴿ ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ﴾ [الحج: ٤٠]. ٢٣/٢٢٤

وأما مشاهد القبور ونحوها، فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء، أو غير ذلك. ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد، فقد كفر. بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك. كما ثبت في الصحيحين أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١] يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جُنْدُب أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك »[٢]. وفي المسند عنه: أنه قال: «إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[٣]. وفي موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم، لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤]. وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا / قبري عيداً، وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني »[٥]. ٢٣/٢٢٥

والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد، فقد انخلع من ربقة الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين. ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [النساء: ١١٥]. ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، على ثلاثة أقوال:

---

(١) البخاري في الصلاة (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم في المساجد (٥٣٠ / ٢١).

(٢) مسلم في المساجد (٥٣٢ / ٢٣). (٣) أحمد في المسند ١/ ٤٣٥ وصحح إسناده أحمد شاكر (٣٨٤٤)

(٤) مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ١/ ١٧٢(٨٥) وقال ابن عبد البر: « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ».

(٥) أبو داود في الحج (٢٠٤٢) وأحمد ٢/ ٣٦٧.

فقيل: هى سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبى حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعى، ويذكر رواية عن أحمد.

وقيل: هى واجبة على الكفاية، وهذا هو المرجح فى مذهب الشافعى، وقول بعض أصحاب مالك، وقول فى مذهب أحمد.

وقيل: هى واجبة على الأعيان، وهذا هو المنصوص عن أحمد / وغيره، من أئمة ٢٣/٢٢٦
السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم. وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر، هل تصح صلاته؟ على قولين:

أحدهما: لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، ذكره القاضى أبو يعلى، فى شرح المذهب عنهم، وبعض متأخريهم كابن عقيل، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره.

والثانى: تصح مع إثمه بالترك، وهذا هو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى ﷺ: صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده. قالوا: ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد، ولم يكن هناك تفضيل، وحملوا ما جاء من هم النبى ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة، مع الصلاة فى البيوت.

وأما الموجبون، فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. وفيها دليلان:

/ **أحدهما**: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه فى صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها ٢٣/٢٢٧
حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثانى: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة

تامة فعلم أنها واجبة.

وأيضا، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهى الصلاة جماعة. وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. فإن أريد الثانى، لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك.

٢٣/٢٢٨ / فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة. قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فإنه لو قيل: اقنتى مع القانتين، لدل على وجوب إدراك القيام، ولو قيل: اسجدى، لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب.

وأما السنة: فالأحاديث المستفيضة فى الباب، مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم آمر رجلا فيصلى بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(١)]. فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة، وفى لفظ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام»[(٢)] الحديث.

وفى المسند وغيره «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام الصلاة»[(٣)] الحديث. فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى.

٢٣/٢٢٩ / وقد قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٤) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١).

(٢) البخارى فى الأذان (٦٥٧) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١).

(٣) أحمد ٢/ ٣٦٧، وأبو داود الطيالسى (٢٣٢٤)، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٤٥ وقال: «رواه أحمد وأبو معشر ضعيف».

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة.

وأما من حمل العقوبة على النفاق، لا على ترك الصلاة، فقوله ضعيف لأوجه:

أحدها: أن النبى ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم، فلولا أن فى ذلك ترك واجب لما حرقهم.

الثانى: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذى ذكره.

الثالث: أنه سيأتى ـ إن شاء اللّه ـ حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلى فى بيته، فلم يأذن له، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين، أثنى عليه القرآن، وكان النبى ﷺ / يستخلفه على المدينة، وكان يؤذن للنبى ﷺ. ٢٣/٢٣٠

الرابع: أن ذلك حجة على وجوبها ـ أيضاً ـ كما قد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد اللّه بن مسعود أنه قال: من سره أن يلقى اللّه غدا مسلما، فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن اللّه شرع لنبيه سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس فى المساجد التى ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته، لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف[1].

فقد أخبر عبد اللّه بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبى ﷺ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات التى مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابى: واللّه لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه. فقال: «أفلح إن صدق»[2]. ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبى / ﷺ ٢٣/٢٣١ أمر المسلمين جميعاً، لم يأذن لأحد فى التخلف، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف اللّه أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم، حتى

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤/ ٢٥٧).

(٢) البخارى فى الصوم (١٨٩١) وفى الشهادات (٢٦٧٨) ومسلم فى الإيمان (١١/ ٨ ، ٩) وأبو داود فى الصلاة (٣٩١) والنسائى فى الصلاة (٤٥٨)، كلهم عن طلحة بن عبيد الله.

تاب الله عليهم.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها، وتجوزون تحريق البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجبًا، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولا. وفى زمن النبى ﷺ لم يكن لأحد تأويل؛ لأن النبى ﷺ قد باشرهم بالإيجاب.

وأيضا، كما ثبت فى الصحيح والسنن: أن أعمى استأذن النبى ﷺ أن يصلى فى بيته، فأذن له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم، قال: «فأجب»[1]، فأمره بالإجابة إذا سمع النداء؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء. وفى لفظ فى السنن أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله، إنى رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام، ولى قائد لا يلائمنى، فهل تجد لى رخصة أن / أصلى فى بيتى؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» ٢٣/٢٣٢
قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»[2]. وهذا نص فى الإيجاب للجماعة، مع كون الرجل مؤمناً.

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده، فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة، وليست شرطا فى الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما، مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، كما ثبت فى الصحيح: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر»[3]. قال: والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: ﴿**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعى إلى الجمعة خيراً من البيع، والسعى واجب والبيع حرام. وقال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠].

ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر، احتج بأدلة الوجوب، قال: وما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطا فى الصحة، كسائر الواجبات.

/ وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه، فنظير ذلك ٢٣/٢٣٣
فوت الجمعة، وفوت الجماعة التى لا يمكن استدراكها. فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً، وعليه الظهر، إذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التى يجب عليه

(١) مسلم فى المساجد (٦٥٣ / ٢٥٥).
(٢) ابن ماجه فى المساجد (٧٩٢) وأحمد ٣/٤٢٣.
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٦.

شهودها، وليس هناك جماعة أخرى، فإنه يصلى منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة.

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى فى بيته منفرداً لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة.

واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذى فى السنن عن النبى ﷺ: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[1]. ويؤيد ذلك قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[2]، فإن هذا معروف من كلام على وعائشة، وأبى هريرة، وابن عمر، وقد رواه الدارقطنى مرفوعا إلى النبى ﷺ[3]، وقوى ذلك بعض الحفاظ. قالوا: ولا يعرف فى كلام الله ورسوله حرف النفى دخل على فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[4]، و«لا إيمان لمن لا أمانة له»[5]، ونحو ذلك.

/ وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل. بأن قالوا: هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه. فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»[6]، وأن تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد. ومعلوم أن القيام واجب فى صلاة الفرض دون النفل، كما أن الجماعة واجبة فى صلاة الفرض دون النفل. ٢٣/٢٣٤

وتمام الكلام فى ذلك: أن العلماء تنازعوا فى هذا الحديث، وهو: هل المراد بهما المعذور، أو غيره؟ على قولين:

فقالت طائفة: المراد بهما غير المعذور. قالوا: لأن المعذور أجره تام، بدليل ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[7]. قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان فى الصحة، والإقامة، فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه فى المساجد والجماعات (٧٩٣)، كلاهما عن عبد الله بن عباس.
(٢) الحاكم فى المستدرك ١ / ٢٤٦ .
(٣) الدارقطنى فى الصلاة ١/ ٤٢٠ عن أبى هريرة.
(٤) البخارى فى الأذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤ ـ ٣٦) .
(٥) أحمد ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١ .
(٦) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، وأبو داود فى الصلاة (٩٥١)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٧١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل (١٦٦٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٣١)، كلهم عن عمران بن حصين .
(٧) سبق تخريجه ص ٧٩ .

صلاته فى الجماعة قاعداً؟! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض؛ لأن القيام فى الفرض واجب.

ومن قال هذا القول، لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً؛ لأنه قد ثبت أنه قال: «ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[1]. وقد / طرد هذا الدليل طائفة من متأخرى ٢٣/٢٣٥
أصحاب الشافعى، وأحمد، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً، لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذر حمله على المريض، كما تقدم.

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة، وحدثاً فى الإسلام. وقالوا: لا يعرف أن أحداً قط صلى فى الإسلام على جنبه وهو صحيح. ولو كان هذا مشروعا، لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ، أو بعده، ولفعله النبى ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز. فقد كان يتطوع قاعداً، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغا لفعله، ولو مرة. أو لفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا ـ مع ظهور حجتهم ـ قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم، حيث حملوا قوله: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة»[2] على أنه أراد غير المعذور، فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا فى حق غير المعذور، والتفضيل هناك فى حق المعذور، وهل هذا إلا تناقض؟!

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور، فطرد دليله، وحينئذ، فلا يكون فى الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر.

/ وأما ما احتج به منازعهم من قوله: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما ٢٣/٢٣٦
كان يعمله وهو صحيح مقيم»[3] فجوابهم عنه: إن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له فى حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له، وعجزه عنه بالعذر.

وهذه قاعدة الشريعة: أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل. فهذا الذى كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل. كما جاء فى السنن: فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة[4]، وكما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»[5]. وقد قال تعالى:

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ . (٢) سبق تخريجه ص ١٢٩ . (٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .
(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٦٤)، والنسائى فى الصلاة (٨٥٥)، كلاهما عن أبى هريرة.
(٥) البخارى فى المغازى (٤٤٢٣) .

﴿لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥] . فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس فى الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور فى نفسها مثل صلاة الرجل فى الجماعة، / وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له ٢٣/٢٣٧
أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضاً، فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة فى جماعة، والصلاة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل. وهو صحيح مقيم. وكذلك من تطوع على الراحلة فى السفر، وقد كان يتطوع فى الحضر قائماً، يكتب له ما كان يعمل فى الإقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة فى جماعة، ولا الصلاة قائماً إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعداً، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جماعة، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس، ولا قاله أحد.

وأيضاً، فيقال: تفضيل النبى ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة.

/ أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك، أو لا تصح، فالحديث لم يدل ٢٣/٢٣٨
عليه بنفى ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها، بل وجوب القيام والقعود، وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من أدلة أخر. وكذلك ـ أيضاً ـ: كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث، بل يتلقى من أحاديث أخر، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم، لا لكل أحد.

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض، كقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1] . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً، فأقرهم على ذلك، وكان يصلى قاعداً مع كونه كان يتطوع على

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

الراحلة فى السفر. كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه، فليس بينها تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله. والله أعلم.

٢٣/٢٣٩ **/ وَسئل شَيْخ الإسْلام ـ رحمه الله ـ عن مسائل يكثر وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، والضيق والحرج على رأى إمام بعينه. منها: «مسألة الجماعة للصلاة» هل هى واجبة أم سنة؟ وإذا قلنا: واجبة، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ؟**

فأجاب:

وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة. وقيل: إنها واجبة على الكفاية ـ وقيل: إنها واجبة على الأعيان. وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة، فإن الله أمر بها فى حال الخوف، ففى حال الأمن أولى، وآكد.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وهذا أمر بها.

وأيضاً ، فقد ثبت فى الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبى ﷺ أن يرخص له أن يصلى فى بيته، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»[(١)]. وفى رواية: «ما أجد لك رخصة»[(٢)]. وابن أم مكتوم كان رجلا صالحاً، وفيه نزل قوله تعالى: / ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ . أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢] ، وكان من المهاجرين، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن فى تركها. ٢٣/٢٤٠

وأيضاً، فقد ثبت عنه فى الصحاح أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(٣)]. وفى رواية: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية»[(٤)]. فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من فى البيوت من النساء والأطفال، فإن تعذيب أولئك لا يجوز؛ لأنه لا جماعة عليهم.

ومن قال: إن هذا كان فى الجمعة، أو كان لأجل نفاقهم، فقوله ضعيف. فإن المنافقين لم يكن النبى ﷺ يقتلهم لأجل النفاق، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر. فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب، لما عاقبهم. والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر. وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم، وأنه لم يرخص له فى التخلف عن الجماعة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٣٤ .
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٢ .

وأيضاً، فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة فى صلاة الخوف وغيرها، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب.

/ فَصْـل ٢٣/٢٤١

وإذا ترك الجماعة من غير عذر، ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: تصح صلاته؛ لقول النبى ﷺ: «تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»(١).

والثانى: لا تصح، لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»(٢). ولقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»(٣)، وقد قواه عبد الحق الإشبيلى.

وأيضًا، فإذا كانت واجبة، فمن ترك واجبًا فى الصلاة، لم تصح صلاته.

وحديث التفضيل محمول على حال العذر. كما فى قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة / القاعد»(٤). وهذا عام فى الفرض ٢٣/٢٤٢
والنفل.

والإنسان ليس له أن يصلى الفرض قاعدًا أو نائمًا، إلا فى حال العذر، وليس له أن يتطوع نائمًا عند جماهير السلف، والخلف، إلا وجهًا فى مذهب الشافعى وأحمد.

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة، لم يفعلها أحد من السلف، وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»(٥)، يدل على أنه يكتب له لأجل نيته، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضى أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة. وإن لم يكن يعتادها، لم يكن يكتب له. وإن كان فى الحالين إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد. وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا. وعلى هذا القول، فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلى بعد ذلك فى جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة، استغفر الله، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرًا، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى فى الجماعة، كما وردت به السنة عن النبى ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .
(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٣٥ .
(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٧٩ .